بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عم بفضله جميع عباده، وخص من هداه منهم بسلوك سبل رشاده ورفع بالعلم قدر من خدمه بجده واجتهاده، وفضله علي غيره حين فض له عن أسرار مراده وجعل مداد العلماء يعدل بدم الشهداء لقيام ذلك بجداله، وهذا بجلاده.

أحمده علي نعمه التي لا سبيل على حصرها، ولا وصول إلي القيام بشكرها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة من ربي في حجرها، وغذي بدرها، وغاص في بحار أدلتها، فظفر بنفيس درها.

وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المخصوص بعموم الرسالة إلي جميع الأنام، والمنقذ بنور هداه من دنس الظلام، الهادي من اتبعه إلي دار السلام، الموضح بما بعث به معالم الأحكام، صلي الله عليه وعلي آله وصحبه التابعين لهم بإحسان صلاة تضمن لقائلها إنارة قلبه، والفوز بجواره وقربه، وسلم تسليما كثيرا .... وبعد.

فإن دراسة موضوع "دلالة العام" من الأهمية بمكان في فهم كتاب الله تعالي وسنة رسوله -ﷺ- المبعوث بلسان عربي مبين، لما في العموم ومسائله من لطائف المعاني، وقواعد المباني، التي جاهد السلف الصالح ومن تبعهم من الخلف في تنقيحها وتحريرها، وإيضاح وجوهها وتقريرها، واستجلاء ما أبهم من فصولها، لأن من خصائص لغة التنزيل في مدلولات الألفاظ أن اللفظ كثيرا ما يرد عاما بحيث يفيد الشمول، فيدل علي أفراد كثيرة غير محصورة يستغرقها، وأنه قد يطرأ عليه ما يخرج بعض الأفراد التي يشملها في أصل الوضع، أو يرد ما يظهر أن العموم غير مراد، وهو ما ورد كذلك في نصوص الكتاب والسنة.

ولما كانت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة هي التي يقوم عليها كل استنباط في الشريعة الإسلامية، وكانت هذه النصوص عربية، كان لابد

لفهمها واستنباط الحكم منها، من أن يكون عليما باللسان العربي، لسان القرآن والسنة، لأن اللفظ العربي قد يعطي معني في محل غير المعني الذي يعطيه نفس اللفظ في محل آخر، كما أنه يفيد أكثر من معني باعتبارات في محل واحد، مما يدل علي أنه له دلالات متنوعة من جهة الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والحقيقة والمجاز، وغير ذلك من الدلالات.

وليس الناس سواء في فهم معاني القرآن الكريم، لاختلاف أفهامهم ومداركهم، وتبعا لوضوح الجملة القرآنية أو خفائها، وتفصيلها أو إجمالها، وعمومها أو خصوصها، لذلك فقد كانت المعاني القرآنية علي مراتب:

المرتبة الأولى:

وهي التي تتضح لكل ناطق بالعربية مع الدلالة علي أحكامها التشريعية، ولا تحتاج إلي تأمل أو استدلال، ولا يعذر فيها بالجهل، كمعرفة فهم الصلاة ونحوها.

المرتبة الثانية:

لا يدركها إلا من كان له دراية واسعة بالخطاب العربي، وبالفهم البياني، وبالأسلوب العربي، فيدرك الأحكام اللغوية، والوجوه البيانية، وغير ذلك وهذه مرتبة لا يحصلها ولا يخوض غمارها إلا العالم في العربية.

المرتبة الثالثة:

يدركها من جمع بين علم العربية والعلوم الشرعية، فحصلت له دراية بكل منهما وجمع محاسن العلمين معا، فوفقه الله تعالي لمرتبة الاجتهاد والاستنباط، لمعرفة الأحكام الشرعية التي تتوقف معرفتها علي استكمال فهم فن الخطاب وأساليب البيان، ليميز بين الألفاظ العامة والخاصة، وهي مرتبة العلماء الراسخون الذين يبحثون عن حالة اللفظ وهيئته، ومولوله، فقد يكون اللفظ عاما شاملا لأفراد متعددين علي سبيل الاستغراق، ومنها الخاص الذي يفيد الأمر والنهي.

لذا كان لابد عند استنباط الأحكام من النصوص من معرفة العام في ماهيته ، ونوع دلالته علي الحكم، وقد حظي عند الأصوليين بعناية كبيرة في البحث والدراسة، لما له من عظيم الأثر في الفروع الفقهية، ورغبة منى في مشاركة السلف الصالح شرف الإسهام في تحرير بعض مسائله وتقرير دلائله بعمل فقير، خاصة وأن الأوائل لم يتركوا للأواخر فضلا، لكن حسبي أني لم أدخر وسعا في جمع شوارده، مخلصا النية مبتغيا الأجر والمثوبة من العلي القدير.

وقد رأيت أن أفرد بالبحث والدراسة موضوع "دلالة العام بين القطعية والظنية" في دراسة مستقلة، لإعطائه حقه من القيمة العلمية الأصولية، ذات الأثر المباشر علي الأحكام الشرعية، خاصة وأن طابع التكليف في الكتاب الكريم كان يتسم بالإجمال والعموم، حيث جاء بأمور الشريعة وأحكامها في قواعد كلية عامة علي الأكثر، فكان لابد من أن يكون بيانها بالسنة، وقد مضي عصر النبي -ﷺ- والصحابة -رضي الله عنهم- كانوا يدركون مفهوم العام من لغة التنزيل في ضوء معهودهم من دلالة الخطاب، وبيان النبي -ﷺ- ولكن انقراض عصر الصحابة قبل تدوين السنة التي تولت البيان، جعل الأفهام تختلف في فهم بعض عمومات الكتاب ودلالته مما جعل البحث في دلالة العام عظيم الأثر لما يترتب علي المعرفة بها،

والإحاطة بوجوهها من الصلة بجانب عظيم من جوانب الاستنباط، وما ينشأ عن ذلك من إدراك لمدي ارتباط الأحكام بأصولها وضوابطها التي كان عليها البناء.

وتسهيلا للبحث والدراسة قسمت الموضوع إلي مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

المقدمة فى افتتاحية البحث وأهميته

الفصل الأول : في التعريف بالعام والفرق بينه وبين غيره مما يلتبس به.وفيه مبحثان :

المبحث الاول فى تعريف العام لغة واصطلاحا

المبحث الثانى فى التفرقة بين العام وغيره

الفصل الثاني : في دلالة العام بين القطعية والظنية وفيه مباحث:

المبحث الأول : في تحرير محل النزاع في دلالة العام وبيان المراد بقطعي الدلالة وظنيها.

المبحث الثاني : في بيان مذهب القائلين بأن دلالة العموم علي الأفراد ظنية وأدلتهم وهم جمهور الحنفية ومن معهم .

المبحث الثالث : في بيان مذهب القائلين بأن دلالة العموم علي الأفراد قطعية وأدلتهم.

المبحث الرابع : في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في دلالة العموم علي الأفراد.

المبحث الخامس : في بيان موقف الإمام الشاطبي وتخوفه من القول بالظنية.

المبحث السادس : في بيان مذهب الواقفية في دلالة العموم علي الأفراد.

المبحث السابع : في بيان الراجح من الأقوال وموازنة بين ترجيحات المعاصرين.

الفصل الثالث : في مسائل أصولية مفرعة علي الخلاف في دلالة العام وفيه مباحث: المبحث الاول فى تخصيص العموم بخبر الواحد المبحث الثانى فى تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس المبحث الثالث فى تعارض العام والخاص المبحث الرابع فى اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص المبحث الخامس فى تحصيص العموم بفعل النبى وتقريره المبحث السادس فى تخصيص العموم بالمفهوم المبحث السابع فى تخصيص العموم بقول الصحابى

الفصل الرابع : في أثر الاختلاف في دلالة العام في الفروع الفقهية. وفيه أربعة عشر مسألة

المبحث الأول

في

تعريف العام

العام في اللغة:

اسم فاعل من عم بمعني شمل وهو مأخوذ من العموم وهو الشمول أي شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظا أم غيره يقال: مطر عام أي شامل الأمكنة كلها وخصب عام أي عم الأعيان ووسع البلاد ونخلة عميمة أي طويلة وعمهم بالعطية أي شملهم والعامة ضد الخاصة(١). ومن أمثال العرب عم ثوباء الناعس أي أن الحديث يحدث في بلدة ثم يتعداها إلي سائر البلدان(٢).

ومما سبق يظهر أن العام مأخوذ من العموم وهو الشمول ، لا فرق في ذلك بين أن تكون دلالة اللفظ علي الأفراد غير المحصورين بصيغته كالنساء والرجال أو بمعناه كالقوم فهو يتناول مجموع أفراده من حيث المجموع دون النظر في آحاده(٣).

تعريف العام في اصطلاح الأصوليين:

لم تتفق كلمة العلماء علي تعريف واحد للعام لذا نتناول جملة من تعريفاتهم وما ورد عليها لنخرج بتعريف مختار سالما عن المعارضة.

---

(١) أنظر: لسان العرب (٣١٢/٤) ومختار الصحاح (ص/٤٦١) والقاموس المحيط (ص/١٤٧٢) ومعجم مقاييس اللغة (١٥/٤).

(٢) أنظر: تهذيب اللغة للأزهري باب العين والميم.

(٣) أنظر: معجم مقاييس اللغة (١٥/٤) والمزهر للسيوطي (٢٦/١).

١- عرفه أبو الحسين البصري وابن السمعاني بـ: كلام مستغرق لجميع ما يصلح له وبمثله عرفه الرازي وأبو الخطاب(١).

٢- وعرفه الغزالي بـ: اللفظ الواحد الدال من جهة علي شيئين فصاعدا(٢).

٣- وعرفه ابن الحاجب بـ: ما دل علي مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة(٣).

٤- وعرفه الكمال بن الهمام: ما دل علي استغراق أفراد مفهوم(٤).

٥- وعرفه الزركشى بـ: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر(٥).

٦- وعرفه النسفي: ما يتناول أفرادا متفقة الحدود علي سبيل الشمول(٦).

موازنة بين التعريفات:

من الأصوليين من صدر التعريف بـ "كلام" ومنهم من صدره بـ "اللفظ" وآخرون بـ ما ينتظم ولكل لفظ من هذه الألفاظ له مدلوله وهدفه فالكلام أقواها وأوضحها دلالة حيث يستبعد الألفاظ المهملة التي لا تفيد معني.

فمن صدر تعريفه باللفظ فقد قصد أن العام يتوارد علي الألفاظ دون المعاني ومن صدر التعريف بـ "ما دل أو بـ ما" ينتظم فقد قصد أن العام يتوارد علي اللفظ والمعني ، ولفظ الاستغراق أكثر الألفاظ تكرارا كما أن هناك اعتراضات ومناقشات

---

(١) أنظر المعتمد لأبي الحسين (١٨٩/١)وقواطع الأدلة (١٥٤/١) والتمهيد (١١٨/٢).

(٢) أنظر: المستصفي (٣٢/٢).

(٣) أنظر: مختصرين الحاجب (٩٩/٢).

(٤) أنظر: تيسير التحرير (١٩/١).

(٥) أنظر: البحر المحيط الزركشى (٧٠٦/٢).

(٦) أنظر: كشف الأسرار (١٦١/١).

واردة علي هذه التعريفات دارت بين الأخذ والرد والقبول والرفض ولا يسع المقام لذكرها فمن أرادها فليراجع الشروح والمطولات.

التعريف المختار:

هو تعريف الإمام الرازي وفيه أن العام هو: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[1].

وقد اختاره كثير من المحققين لقلة الاعتراضات الواردة عليه.

وسبب الاختلاف في تعريف العام يرجع إلي: العموم هل هو من عوارض الألفاظ أو المعاني؟[2].

حيث اتفق العلماء علي أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة واختلفوا في العموم هل هو من عوارض المعاني حقيقة أم لا؟ مذهبان[3].

المذهب الأول: ذهب الجمهور من العلماء إلي أن العموم ليس من عوارض المعاني حقيقة بل من عوارضها مجازا.

المذهب الثاني: ذهب ابن الحاجب وغيره من العلماء إلي أن العموم من عوارض المعاني حقيقة وهناك مذاهب أخرى فصل القول فيها الذركشي ولكل مذهب أدلة اعتمدها.

---

[1] أنظر: البحر المحيط (١٠/٣) والمحصول للرازي (٣٠٩/٢).

[2] أنظر: قواطع الأدلة (١٥٤/١) والمحصول (٣٠١/٢) وفتح الغفار علي المنابر (٨٤/١) وأصول السرخسي (١٢٥/١) وبديع النظام الجامع (٢٣/١) والمهذب للدكتور النملة (١٤٦٣/٤).

[3] أنظر البحر المحيط (١٠/٣) وشرح الغصن (١٠٠/٢) علي المختصر، والأحكام للآمدي ٢/٣، وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٩/٢) والتلويح علي التوضيح (٦٠/١) ومنتهي السول (ص/٩٩) وإرشاد (٦٠/١)

المبحث الثاني

في

الفرق بين العام وغيره مما يلتبس به

أولا: الفرق بين العام والمطلق (عموم الشمول وعموم الصلاحية):

أن العام يدل علي شمول اللفظ لجميع أفراده من غير حصر، فهو يتناول دفعة واحدة كل ما ينطبق عليه معناه.

أما المطلق فيدل علي فرد شائع، أو أفراد شائعة في جنسه لا علي جميع الأفراد، ولذلك فإن عموم العام شمولي وعموم المطلق بدلي، حيث إن عموم الشمول كلي يحكم فيه علي كل فرد فرد، وعموم البدل كلي من حيث إنه لا يمنع تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه، ولكن لا يحكم فيه علي كل فرد بل علي فرد شائع في أفراده يتناولها علي سبيل البدل، ولا يتناول أكثر من واحد دفعة واحدة.

فالخروج من العهدة بالنسبة للمطلق يكون بأي فرد من الأفراد الشائعة في جنسه، بينما لا يكون ذلك في العام إلا بتناول الأفراد التي يشملها جميعا(١).

ثانيا: الفرق بين العام والعدد

إن الدال علي الماهية مع وحدات أي مع كثرة، وكانت الكثرة معدودة أي محصورة لا تتناول ما عداها فهو: العدد كخمسة وعشرة.

---

(١) أنظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٩/٢) والتلويح علي التوضيح (٦٠/١) وإرشاد الفحول (٦٠/١) والأحكام للآمدي (٢/٣) وشرح العضد علي المختصر لابن الحاجب (١٥٥/٢) ومنتهي السول والأمل لابن الحاجب (ص/٩٩).

أما العام فإنه الدال علي الماهية مع وحدات أي مع كثرة غير معدودة أي غير محصورة، بل مستوعبة جميع جزئيات تلك الحقيقة، أي لكل فرد من أفرادها كالرجال والمسلمين، وخرج الكثرة المعدودة كرجال فإنه يصدق بثلاثة.

والعام والعدد قد يجتمعان في لفظ واحد مثل المائة والألف، فإذا نظرنا إلي كل منهما من حيث إن وحدتهما مظبوطة كان كل منهما عددا.

وإذا نظرنا إلى كل منهما من جهة أن أفراد الألف كذلك تتناول كل الآلاف من غير حصر بعدد معين من الألف كان كل منهما عاما لعدم وجود ما يدل علي الحصر، فيما اعتبر كل منهما عاما فيه، وهو المئات في المائة والآلاف في الألف.

وضابط ذلك: أن حقيقة العموم للكلية واسم العدد للكل فإذا نظرنا إلي الجزئيات فهو عام وإذا نظرنا إلي الأجزاء فهو عدد(١).

ثالثا: الفرق بين العام والمشترك

كما علمنا أن العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور.

أما المشترك فقد وضع لمعني كثير بوضع كثير، ومعني الكثرة ما يقابل الوحدة لا مقابل القلة، باعتبار أن المشترك المقابل للعام هو ما كانت معانيه متعددة، أما بالنسبة إلي أفراد معني واحد له كالعيون لأفراد العين الجارية فهو عام.

(١) أنظر: المحصول للرازي (٥٢٢/٢/١) بتحقيق د/ جابر فياض ونهاية السول (٦٠/٢) والابهاج (٩٠/٢).

قال ابن عابدين: والمحققون فرقوا بينهما باتحاد الوضع وتعدده، فالعام ما وضع للكثير بوضع واحد والمشترك بوضعين فأكثر(١).

رابعا: الفرق بين العام والظاهر

العام كما قال البزدوي والسرخسي هو كل لفظ ينتظم جمعا من الأسماء لفظا ومعني.

ففي العام ليس بعض ما تناوله اللفظ بأظهر من بعض وتناوله للجميع تناول واحد فيجب حمله علي عمومه إلا أن يخصصه دليل أقوى منه.

أما الظاهر فإنه يحتمل معنيين إلا أن أحدهما أظهر وأحق باللفظ من الآخر فيجب حمله علي أظهرهما ولا يجوز صرفه عنه إلا بما هو أقوى منه.

فكل عموم ظاهر وليس كل ظاهر عموما، لأن العموم يحتمل البعض إلا أن الكل أظهر(٢).

خامسا: الفرق بين العموم والعام:

إن العام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما يصلح له، فالعموم مصدر، والعام اسم فاعل مشتق من هذا المصدر، وهما متغايران لأن المصدر الفعل، والفعل غير الفاعل.

---

(١) أنظر: التوضيح لصدر الشريعة (٥٩/١) وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٤/١). وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين (ص/٦٨) ط الحلبي.

(٢) أنظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١/١) وأصول السرخسي (١٢٥/١) والتوضيح لصدر الشريعة (٥٦/١) وتسهيل الوصول (ص/١٨٥) وشرح المنار لابن ملك (ص/٣٥٠) والعدة لأبي يعلي (١٤٠/١).

ومن هنا يظهر الإنكار علي من قالوا: العموم اللفظ المستغرق. فإن قالوا: أردنا بالمصدر اسم الفاعل قلنا: استعماله فيه مجاز ولا ضرورة لتعبيره مع إمكان الحقيقة[١].

سادسا: الفرق بين العام والأعم:

فرق القرافي بين العام والأعم، بأن الأعم إنما يستعمل في المعني، والعام يستعمل في اللفظ، فإذا قيل هذا أعم تبادر الذهن للمعني، وإذا قيل هذا عام تبادر الذهن للفظ[٢].

سابعا: الفرق بين العام والنكرة:

أن النكرة هي ما دل علي وحدة غير معينة، أو ما دل علي شائع في جنسه سواء أكان الشائع واحدا كرجل أم مثني كرجلين أو جمعا كرجال(٣). ونهج الآمدى وابن الحاجب أنه لا فرق عندهما بين النكرة والمطلق.

ثامنا: الفرق بين العموم والتكرار:

العموم هو أن يوجب اللفظ ما يحتمله من الأفعال مرة واحدة، لأن العموم هو الشمول وأدناه أن يكون الأفعال ثلاثة.

أما التكرار فهو أن يوجب فعلا ثم آخر ثم آخر فصاعدا، وأدناه أن يكون فعلين وبيانه: في قوله طلق، فإن العموم فيه أن يطلقها ثلاث تطليقات جملة، والتكرار أن يطلقها بعد واحدة.

---

[١] أنظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٧).

[٢] أنظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٢٨).

[٣] أنظر: نهاية السول (٢/٦٠) والإبهاج (٢/٩٠).

الفصل الثاني

في

دلالة العام بين القطعية والظنية

وفيه تسعة مباحث

المبحث الأول : في تحرير محل النزاع وبيان المراد بالقطعية والظنية.

المبحث الثاني : في مذهب القائلين بأن دلالة العموم علي الأفراد ظنية وأدلتهم.

المبحث الثالث : في مذهب القائلين بأن دلالة العموم علي الأفراد قطعية وأدلتهم.

المبحث الرابع : في تحقيق مذهب الإمام الشافعي في دلالة العام.

المبحث الخامس : في بيان موقف الإمام الشاطبي وتخوفه من القول بالظنية.

المبحث السادس : في بيان مذهب الواقفية وأدلتهم.

المبحث السابع : في بيان الراجح من الأقوال وترجيحات المعاصرين.

المبحث الأول

في

تحرير محل النزاع في دلالة العام وبيان المراد

بقطعي الدلالة وظنيها

أولا: تحرير محل النزاع[1]:

اتفق علماء الأصول علي أن العام المطلق يدل علي شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يربطها معه رابط موحد ومعني معين، والحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد بخصوصه نحو قوله تعالي: (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم)(٢).

كما اتفق العلماء علي التمسك بالعموم والعمل به ما لم يظهر المخصص وأن المشرع قد يريد بالعام معناه العمومي بما يقيم علي ذلك من قرائن، وقد يريد منه الخصوص بالأدلة التي تصاحب العام زمنا.

كما اتفقوا علي أن العام الذي دخله التخصص دلالته علي ما بقي من الأفراد بعد أن خص منها البعض دلالة ظنية لا قطعية، فيجوز تخصيصه بالدليل الظني، كخبر الواحد والقياس بلا خلاف(٣).

---

[1] يراد بتحرير محل النزاع تجريد الصور محل الاتفاق عن الصور محل الخلاف وجعل الكلام كله منصبا علي محل النزاع.

[2] سورة النور: جزء من الآية (٣٠).

[3] أنظر: أصول السرخسي (١/١٣٤) وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٢٩٤) وتفسير النصوص (١/١٠٦).

كما اتفقوا علي أن دلالة العام علي أصل المعني قطعية بلا خلاف بمعني إذا اقترن بالعام ما يدل علي التعميم فدلالته علي الأفراد قطعية نحو قوله تعالي: (والله بكل شئ عليم)[١] وقوله سبحانه: (لله ما في السموات وما في الأرض)[٢] وقوله تعالي: (وما من دابة في الأرض إلا علي الله رزقها)[٣].

أما إذا اقترن بالعام ما يدل علي أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل وحكمه التوقف فيه إلي ظهور المراد منه نحو قوله تعالي: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)[٤][٥].

واختلف الأصوليون في العام الذي لم يدخله التخصيص وكان مجردا عن القرائن علي مذاهب :-

المذهب الأول:

أن العام ظني الدلالة وهو للمالكية ومن وافقهم من الشافعية والحنابلة وغيرهم.

المذهب الثاني:

أنه قطعي الدلالة وهو للحنفية ومن وافقهم كالشاطبي والمعتزلة وغيرهم.

---

[١] سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

[٢] سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٤).

[٣] سورة هود: جزء من الآية (٦).

[٤] سورة الحشر: جزء من الآية (٢٠).

[٥] أنظر: الغيث الهامع (٣٢٦/٢) وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (٢٠٨/١) ط مصطفي الباز.

المذهب الثالث:

الوقف وهو للمرجئة والأشعرية وسنفصل كل مذهب في مبحث مستقل مشفوعا بأدلته وما ورد عليها مع تحقيق القول فى المذاهب التى اضطرب العلماء فى نسبتها بإذن الله تعالي[1].

[1] فالعام الذي يراد به العموم قطعا وهو العام الذي صحبته قرينة تنفي احتمال تخصيصه كما في قوله تعالي: (وما من دابة في الأرض) فهو قطعي الدلالة علي العموم.

أما العام الذي يراد به قطعا الخصوص وهو الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه علي عمومه وتبين أن المراد منه بعض الأفراد كقوله تعالي: (ولله علي الناس حج البيت) فهو أيضا قطعي.

أما العام المطلق الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه ولا قرينة تنفي دلالته علي العموم فهو محل الخلاف في دلالته.

راجع في ذلك: الرسالة للشافعي (ص/٥٤) وأثر الاختلاف (ص/٢٠٣ – ٢٠٤).

المبحث الثاني

في بيان مذهب القائلين بأن دلالة العموم علي الأفراد ظنية وأدلتهم

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو منصور الماتريدي من الحنفية ومن تابعة من مشايخ سمرقند إلي أن العام لا يدل علي كل ما يشتمل عليه دلالة قطعية بل دلالته علي هذا العموم ظنية[١].

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل الجمهور من الفقهاء والمتكلمين علي أن دلالة العام ظنية بما يأتي[٢]:

١- أن أكثر ما ورد من ألفاظ العموم كتاب الله تعالي وسنة نبيه -ﷺ- أريد به بعض أفراده لا جميع أفراده، حتى قالوا: لا يكاد يوجد لفظ عام لم يدخله التخصيص، أي لا يخلو العام من قصره علي بعض ما يتناوله من الأفراد إلا بقرينة تصرف هذا الاحتمال، كما في قوله تعالي: (والله بكل شئ عليم)[٣] وقوله تعالي: (وما من دابة في الأرض إلا علي الله رزقها)[٤].

---

[١] أنظر: البحر المحيط (٢٨/٣) والغيث الهامع (٣٢٥/٢) واللمع (ص/١٥) وشرح اللمع (٣٢٦/١) والتبصرة (ص/١١٩) وأصول السرخسي (١٣٢/١) والمسودة (ص/٨٧) والإبهاج (٩١/٢) والتلويح علي التوضيح (٦٩/١) وشرح المحلي (٢٣٩/١) مع البناني وفتح الغفار (٨٦/١) وشرح الكوكب المنير (١١٤/٣) وتقويم الأدلة (ص/٩٦).

[٢] أنظر: كشف الأسرار علي المنار (١٦٤/١) وتيسير التحرير (٢٦٨/١).

[٣] سورة البقرة: جزء من الآية (٢٨٢).

[٤] سورة هود: جزء من الآية (٦).

ولقد شاع ذلك حتى صار قولهم: ما من عام إلا وقد خص منه البعض بمنزلة المثل، وكان هذا نتيجة لما ثبت من الاستقراء لنصوص الشريعة الإسلامية التي دخل التخصيص الكثير من ألفاظ العموم فيها مما يجعل احتمال التخصيص قائما وممكنا، وحيث كان احتمال التخصيص ثابتا، فإنه لا مساغ لأن يقال إنه قطعي، لأنه إذا ثبت الاحتمال انتفي القطع واليقين، لأن القطع واليقين لا يثبتان مع الاحتمال، فلا نقول دلالة العام قطعية، وهو محتمل للتخصيص.

ومما يؤيد ذلك صحة تأكيد اللفظ العام بكل وأجمع لإزالة احتمال التخصيص فلو كان قطعيا لما احتاج إلي التأكيد بما ذكر[١].

٢- أن دلالة العام علي كل فرد من أفراده بخصوصه هي من باب الظهور لوجود الاحتمال فهي دلالة ظنية إذ يحتمل أن يكون قد خصص بمخصص لم يصل إلي علمنا، ويحتمل أن بعض الصور النادرة غير مقصودة كما لو قال صاحب الدار لخادمه: لا تسمح لأحد بدخول البيت فجاء والد صاحب البيت بعد أن كان مسافرا.

وكما في قوله تعالي: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)[٢] فإن دلالته علي النهي عن أصل قتل الصيد قطعية، ودلالته علي النهي عن قتل فرد معين من أفراد الصيد ظنية، إذ يحتمل أنه مستثني كما استثني قتل صيد البحر ومع الاحتمال يرتفع اليقين والقطع ويبقي الظن وهو المطلوب[٣] وهو قريب من الدليل الأول.

---

[١] أنظر: روضة الناظر (١٦٦/٢) لابن قدامة والتلويح علي التوضيح (٦٩/١) وأصول الفقه د/ بدران أبو العنيين (ص/٣٨٠) وأصول الفقه لأبي زهرة (ص/١٥٨) وتفسير النصوص لأديب صالح (١٠٨/١).

[٢] سورة المائدة: جزء من الآية (٩٥).

[٣] أنظر: الواضح في أصول الفقه للدكتور محمد سليمان الأشقر (ص/١٦٩) الناشر مكتبة الدرر ودار النفائس.

٣- أن القول بقطعية دلالة العام دون الاعتداد بالاستعمال الشرعي مناف لأهداف التشريع إذ قرر أنه ما من عام إلا وقد دخله التخصيص، لهذا ينبغي العدول عن ذلك وجعل العام ظنيا في تناوله وحكمه.

٤- أن الخاص مرجح علي العام فلو وردا علي محل واحد لأدي ذلك للتمسك بالخاص الذي يعتبر حاكما علي العام وقاضيا عليه، وإنما آل الأمر إلي ذلك لكثرة احتمال التخصيص في العام وصرفه في معظم الواردة في كتاب الله تعالي.

أما الخاص فيحمل دائما علي الحقيقة، ولا يجوز صرفه إلي المجاز إلا إذا قامت القرينة الداعية إلي ذلك فلو قيل: جاء زيد لاحتمل الكلام أن يكون زيد قد أرسل رسولا أو رسالة، لكنه احتمال مرجوح غير راجح، أما احتمال التخصيص في العام فهو الراجح وليس بمرجوح، ولهذا فإن دلالة الخاص علي معناه دلالة قطعية، لعدم قيام الاحتمال، ودلالة العام علي تناوله لأفراد وثبوت حكمه له ولأفراده دلالة ظنية، لقيام الاحتمال في التخصيص فيما لو وجد المخصص[١].

مناقشة الحنفية لدليل الشافعية:

إن هذا الدليل مبني علي احتمال التخصيص الذي يورث شبهة في قطعية العام، ونحن لا ننفي كثرة التخصيص الواردة علي عمومات كتاب الله تعالي، ولكن ننفي الاحتمال الناشئ عن دليل لعدم ظهور الدليل، وليس ثمة احتمال إن لم يظهر الدليل، فإذا ظهر فلا مجال للعمل بالعام، وإنما يرجح إلي الخاص الذي هو دليل البيان، ولهذا فإن الاستدلال لا يسقط بمجرد التجوز العقلي، وعليه فإن العام إذا

---

[١] أنظر: كشف الأسرار للبخاري (٢٩٦/١) وروضة الناظر (١٦٦/٣) والتلويح علي التوضيح (٤٠/١) والأحكام للآمدي (٢٨٣/٢) وشرح المحلي (٤١٣/١) والعام ودلالته (ص/١٣٣) والمناهج الأصولية للدكتور الدريني (٥٤٥/١).

خص منه بعض أفراد كان احتمال التخصيص فيما بقي ناشئا عن دليل فيعتبر، لذا يصبح العام في هذه الحالة ظني الدلالة[1].

وقد قرر الحنفية ذلك بناء علي اصطلاحهم في المخصص حيث لا يعتبرون التخصيص إلا بدليل مستقل مقارن.

فما اعتبره غيرهم تخصيصا حتى شاع أنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض هو منفي في نظرهم بناء علي اصطلاحهم في تحديد الدليل الذي يكون به التخصيص وللكمال بن الهمام اتجاه مغاير يوافق فيه الجمهور.

---

[1] أنظر: التقرير والتحبير (٢٤٠/١) وأصول البزدوي (١٠٤/١) والمنار وشرحه لابن ملك (٢٨٧/١) تيسير التحرير (٢٦٦/١).

المبحث الثالث

في بيان مذهب القائلين بأن دلالة العموم علي الأفراد قطعية وأدلتهم

ذهب عامة مشايخ العراق من الحنفية ، كأبي الحسن الكرخي والجصاص والدبوسي وعامة المتأخرين ، والشاطبي من المالكية، وجمهور المعتزلة إلي أن دلالة العام علي كل فرد بخصوصه قطعية لا ظنية، والحكم الثابت للعام ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه يقينا بمنزلة دلالة الخاص علي معناه، ومعني القطع انتفاء الاحتمال الناشئ عن دليل لا انتفاء الاحتمال مطلقا، إذ لا عبره بالاحتمال الناشئ عن غير دليل وعليه فلا سبيل للقول بأن العام المطلق يحتمل إرادة البعض فيتناول بعض الأفراد إذا لم يظهر الدليل المخصص وهو مذهب أبو حنيفة وأصحابه[1].

أدلة أصحاب هذا المذهب"

استدل الحنفية ومن وافقهم علي قطعية دلالة العام علي أفراده بأدلة كثيرة فصل القول فيها الدبوسي في تقويم الأدلة والنسفي وغيرهما[2] وإليك البيان:

---

[1] أنظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٤/١) وكشف الأسرار علي المنار للنسفي (١٦٤/١) وتيسير التحرير (٢٦٧/١) وتقويم الأدلة (ص/٩٦) والبحر المحيط (٢٧/٣) والغيث الهامع (٣٢٥/٢) وأصول الجصاص (ص/١١١) والموافقات للشاطبي (١٦٤/٣-١٦٥) والتلويح علي التوضيح (٤٠/١) وأصول السرخسي (١٣٢/١) وفتح الغفار (٨٦/١) وفواتح الرحموت (٢٦٦/١).

[2] أنظر: تقويم الأدلة (ص/٩٦) وكشف الأسرار علي المنار (١٦٤/١) وكشف الأسرار علي أصول البزدوي (٣٠٤/١).

الدليل الأول:

أن اللفظ إذا وضع لمعني كان ذلك المعني لازما وثابتا لذلك اللفظ عند إطلاقه حتى يقوم الدليل علي خلافه، والعموم مما وضع له اللفظ، فكان لازما قطعيا حتى يقوم دليل الخصوص كالخاص يثبت مسماه قطعا حتى يقوم دليل المجاز، واحتمال العمام للتخصيص هو احتمال غير ناشئ عن دليل فلا ينافي القطعية، كما أن احتمال الخاص للمجاز لا ينافي قطعيته[١].

الدليل الثاني:

أن وجوب التمسك بالعموم في دلالته القطعية لا يتنافي مع منطق العقل مع احتمال للعثور علي دليل مخصص، وحيث إن المجتهد لم يظهر لديه المخصص فليس من المستحيل عقلا التمسك بعموم النص بصفة قطعية، بدليل الجواز الشرعي والوقوع الفعلي لتمسك الصحابة بالعمومات قبل ظهور الدليل المخصص[٢].

الدليل الثالث:

ما ورد من نصوص شرعية تمسك الصحابة بعمومها كقوله تعالي: (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا)[٣] فإنه يشمل

---

[١] أنظر: التلويح علي التوضيح (١/٤٠).

[٢] أنظر: والتقرير والتحبير (١/٢٣٩) وأصول الشيخ أبو زهرة (ص/١٥٩). العام ودلالته (ص/١٣١)

[٣] سورة البقرة: جزء من الآية (٢٣٤).

كل من يتوفي عنها زوجها إلا إذا خصصت، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم كان بعد الدخول.

وكذلك قوله تعالي: (واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن)[1] فإنه يشمل عدة كل معتدة إذا كانت لا تري الحيض بسبب الصغر أو اليأس منه، وسواء أكانت الفرقة من طلاق أم فسخ بعد الدخول، إلا إذا ظهر مخصص، وليس ثمة مخصص.

فالعام يفيد مدلوله تناوله لأفراده ثبوت حكمه لكل فرد علي القطعية في حالة عدم ظهور المخصص[2].

<u>الدليل الرابع:</u>

وهو يقوم علي أخذ قطعية العام من فروع الإمام أبي حنيفة وأصحابه وهو ما ذكره الدبوسي والنسفي والبزدوي[3].

حيث قال الدبوسي: وقد دل علي هذا القول فتاويهم ومحاجتهم[4].

أما الفتوى:

فقد قالوا في رجل أوصي لرجل بخاتم وأوصي لآخر بفصه أن الحلقة لصاحب الخاتم والفص بينهما لأن الوصيتين اجتمعتا في الفص لأن إحدى

---

[1] سورة الطلاق: جزء من الآية (٤).

[2] أنظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص/٢٠٤) والعام ودلالته (ص/١٣١) وأصول الشيخ أبو زهرة (ص/١٥٩).

[3] أنظر: تقويم الأدلة (ص/٩٦) وكشف الأسرار علي المنار (١/١٦٤) وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٣٠٤).

[4] أنظر: تقويم الأدلة (ص/٩٦-٩٧).

الوصيتين لا تبطل بالأخرى ثم الفص اسم خاص له والخاتم يتناوله بعموم اسمه فجعلوه الاستحقاق بهما سواء ولم يجعلوا الخاص أولي وذكر فروعا أخرى.

وأما المحاجة:

فقد قالوا بجواز الصلاة بدون الفاتحة لعموم قوله تعالي: **(فاقرءوا ما تيسر منه)**[1] ولم يروا ترتيب هذا العام علي قوله -ﷺ-: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"[2] لأنه خبر آحاد، فجعلوا الآية أولي، وإن كانت عامة، والخبر خاصا، وكان هذا مذهبا ظاهرا لنا.

وقال البزدوي:

العام عندنا يوجب الحكم فيما تناوله قطعا ويقينا بمنزلة الخاص فيما يتناوله والدليل علي أن المذهب الذي حكينا أن أبا حنيفة -رحمه الله- قال: إن الخاص لا يقضي علي العام بل يجوز أن ينسخ الخاص به كحديث العرنيين في بول ما يؤكل لحمه[3] نسخ، وهو خاص بقوله -ﷺ-: "استنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه"[4] وهو عام ومثل قوله -ﷺ-: "ليس فيما دون خمسة أو

---

[1] سورة المزمل: جزء من الآية (٢٠).

[2] هذا الحديث: أخرجه البخاري في باب وجوب القراءة للإمام والمأموم (١٩٢/١) ومسلم في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة (٢٩٥/١) وأبو داود في سننه (١٨٩/١) والترمذي (٤٦/٢) وابن ماجة (٢٧٣/١) والدرامي (٢٨٣/١).

[3] هذا الحديث: أخرجه البخاري في باب أبوال الإبل والغنم ومرابضها وفي أبواب أخرى (٦٧/١)، (١٦٠/٢)، (٧٥/٤)، (١٦٤/٥) وأخرجه مسلم في باب حكم المحاربين والمرتدين (١٢٩٦/٣) وأبو داود (٤٤٣/٢) والترمذي (٣٥/٨) والنسائي (١٢٩/١).

[4] هذا الحديث: أخرجه الدارقطني في باب نجاسة البول من كتاب الطهارة (١٢٧/١) والحاكم والطبراني عن ابن عباس وأنس.

سبق صدقة"[٥] نسخ بقوله -ﷺ-: "ما سقته السماء ففيه العشر"[٦] ونقل عن محمد بن الحسن مسألة الوصية

[٥] هذا الحديث: رواه البخاري في صحيحه بفتح الباري (٣١٨/٣) كتاب الزكاة باب ما أدي زكاته ليس بكنز، وأخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي (٥٠/٧) أول كتاب الزكاة.

[٦] هذا الحديث: رواه الترمذي حديث رقم (٦٣٩) باب ما جاء في الصدقة فيما يسقي بالأنهار وابن ماجه حديث (١٨١٦) والدارقطني (٩٧/٢) والحاكم (١٢٩/٤).

المبحث الرابع

في

تحقيق مذهب الإمام الشافعي في دلالة العموم علي الأفراد

أطلق الأستاذ أبو منصور النقل عن الشافعي ومالك وابي حنيفة –رضي الله عنهم– بأن دلالة العام علي أفراده قطعية، وكذا نقله الغزالي في المنخول، وإمام الحرمين في البرهان، وابن السبكي في جمع الجوامع عن الشافعي أيضا[1].

قال إمام الحرمين وابن القشيري: الذي صح عندنا من مذهب الشافعي أن الصيغة إن تجردت عن القرائن فهي نص في الاستغراق، وإن لم يقطع بانتفاء القرائن، فالتردد باق، وجري عليه الأبياري في شرح البرهان، وزاد حكايته عن المعتزلة، وكذا في البحر المحيط[2].

قال العراقي: وقال إمام الحرمين: الذي صح عندي من مذهب الشافعي أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصا في الاستغراق، فإن التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة[3].

---

[1] أنظر: قواطع الأدلة (١/١٨٥) والمنخول للغزالي (ص/١٤٠)والبرهان (١/٤٠٠) والغيث الهامع (٢/٢٥).

[2] أنظر: البرهان لإمام الحرمين (١/٤٠٣) والبحر المحيط (٣/٢٧).

[3] أنظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (٢/٣٢٥-٣٢٦).

ويظهر من ذلك أن الإمام الشافعي يوافق مذهب الحنفية القائل بأن دلالة العام علي أفراده قطعية، فالشافعي كأنه يري أن التخصيص إنما يكون واردا علي كلام المتكلم لاقتران اللفظ المختصة به عند الإطلاق، وهو مغايرا لمأخذ المعتزلة[1].

ونوقش هذا:

بأن إمام الحرمين لعله في نقله عن الشافعي كونها قطعية أخذه من قوله إنها نص، لأن الشافعي يسمي الظواهر نصوصا، وهذا هو الحق كما قال الزركشي وأشار إليه ابن السمعاني حيث قال: وعن بعض الحنفية أن العموم نص فيما تناوله من المسميات، وقد سمي الشافعي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه.

والأولي أن لا يسمي العموم نصا، لأنه يحتمل الخصوص، ولأن العموم فيما يدخل فيه من المسميات ليس بأرفع وجوه البيان، ولكن العموم ظاهر في الاستيعاب، لأنه يبتدر إلي الفهم ذلك مع أنه يحتمل غيره وهو الخصوص ومع الاحتمال يرتفع القطع ويبقي الظن.

وهذا: وقد أنكر أبو الحسن الطبري المعروف بالكيا علي الإبياري ما نقله عن الشافعي قائلا: نقل عن الشافعي أن الألفاظ إذا تعرت عن القرائن المخصصة كانت نصا في الاستغراق لا يتطرق إليها احتمال، وهذا لم يصح عنه، وإن صح عنه فالحق غيره، فإن المسميات النادرة يجوز أن لا تراد بلفظ عام، ويجب منه أن التخصيص إذا ورد في موضع آخر كان نسخا وذلك خلاف رأي الشافعي[2].

---

[1] مأخذ المعتزلة تلقوه من جهة استحالة تأخير البيان عن الخطاب فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر لكان تأخير للبيان وهو محال، البحر المحيط (٣/٢٧).

[2] أنظر: البحر المحيط (٣/٢٧-٢٨) حيث نقله الزركشي من كتاب التلويح للكيا الطبري.

أما الزركشي وإلكيا الطبري والدبوسي وغيرهم: فيرون أن مذهب الشافعي في دلالة العام علي أفراده ظنية وليست قطعية يظهر ذلك مما نقلوه أو أنكروه[١].

ومن هذا يظهر لي أن مذهب الشافعي في دلالة العموم علي أفراده دلالة ظنية، وليست قطعية موافقا بذلك مذهب المالكية ومن وافقهم وهو في نظري الصحيح مما نقل عن الإمام الشافعي خاصة، لأنه قد سمي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه، ومعلوم أن النص عندهم هو ما أفاد بنفسه من غير احتمال، أو هو ما دل علي معناه دلالة قطعية وإن كان من الأولي ألا يسمي العموم نصا، لأنه يحتمل الخصوص كما قال الزركشي[٢].

وأعلم أن إمام الحرمين قد فرق بين أدوات الشرط وغيرها فرأي أن أدوات الشرط تدل دلالة قطعية، ورأي أن جمع الكثرة يدل ظاهرا لا قطعا[٣].

أما الغزالي فقد اختار أن جمع الكثرة نص في أقل الجمع ظاهرا فيما وراءه وخص المازري الخلاف بما زاد علي أقل الجمع، أما ما دونه فدلالته عليه قطعية[٤].

أما الزركشي فقد عقب علي ذلك قائلا: والمختار الذي عليه أكثر أصحابنا أن دلالته عليه بطريق الظهور، وغلا لما جاز تأكيد الصيغ العامة إذ لا فائدة فيه[٥].

---

[١] أنظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص/١٦٨) والبحر المحيط للزركشي (٢٧/٣).

[٢] أنظر: البحر المحيط (٢٦/٣-٢٨).

[٣] أنظر: البرهان (٣٢٣/١) والبحر المحيط (٢٦/٣).

[٤] أنظر: المستصفي (٣٧/٢) والمنخول (ص/١٤٠).

[٥] أنظر: البحر المحيط للزركشي (٢٧/٣).

المبحث الخامس

في

بيان موقف الشاطبي وتخوفه من القول بالظنية

مر بنا أن الشاطبي من القائلين بقطعية دلالة العام، وقد أبدي تخوفا شديدا من القول بالظنية واعتبر أن في ذلك ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بالقرآن جملة، إلا لجهة من التساهل وتحسين الظن، لا علي تحقيق النظر والقطع بالحكم.

كما أن القول بالظنية يتنافي مع ما هو معلوم من أن النبي -ﷺ- بعث بجوامع الكلم، واختصر له الكلام احتصارا علي وجه هو أبلغ ما يكون وأقرب ما يمكن التحصيل.

قال الشاطبي:

ولقد أدي إشكال هذا الموضع إلي شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به في حقيقة من العموم، وإن قيل بأنه حجة بعد التخصيص.

وفيه إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال به جملة إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن لا علي تحقيق النظر والقطع بالحكم وفي هذا إذا تؤمل توهين الأدلة الشرعية وتضعيف الاستناد إليها.

وبعد أن عرض لذكر ما يروي عن ابن عباس أنه: "ما من عام إلا مخصص" قال وجميعه مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح

من القطع بمعلوماته التي فهموها تحقيقا بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام.

كما أن رأس هذه الجوامع في التعبير بالعمومات، فإذا فرض أنها ليست بموجودة في جوامع، بل علي وجه تفتقر فيه إلي مخصصات مقيدات وأمور أخر، فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون مختصرة.

وما نقل عن ابن عباس إن ثبتت عن طريق صحيح فيحتمل التأويل فالحق في صيغ العموم إذا وردت أنها علي عمومها في الأصل الاستعمالي[1].

ونوقش هذا:

بأنه لا مبرر لتخوف الشاطبي علي كليات القرآن وعموماته، لأن العدول إلي التخصيص لا يكون إلا بالدليل، وليس الأمر متروكا بلا ضوابط أو قيود.

ثم إن إبطال الكليات القرآنية يمكن أن ينطبق علي مذهب الوقف -كما سيأتي بيانه- فيما لو تعدي إلي نصوص الأحكام ولا ينطبق علي القائلين بالعموم.

كما أن واقع نصوص الكتاب والسنة قد صرف غالبها عن عمومه إلي الخصوص، وهي واردة بلسان من نزل القرآن بلغتهم، ولا تناف بين كون دلالة العام ظنية وبين ثبوت جوامع الكلم فيما بعث به رسول الله -ﷺ- فلا عدوان علي ذلك ما دمنا نعتبر العام علي ظاهره ولا تحتج إلي التخصيص إلا بدليل، وبعث النبي -ﷺ- بجوامع الكلم لا ينافي أمانة البيان التي تقلدها ومنها التخصيص[2].

---

[1] أنظر: الموافقات للشاطبي (٣/١٦٤-١٦٥) بتعليق الخضر حسين (٣/٢٩٢) ط الرحمانية مصر.

[2] أنظر: تفسير النصوص (٢/١١٤-١١٥) وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص/١٥٩) ط دار الفكر.

المبحث السادس

في

بيان مذهب من توقفوا في دلالة العام وأدلتهم

ذهب عامة المرجئة والأشعرية وأبي سعيد البردعي من الحنفية وغيرهم ممن توقفوا في حق العمل والاعتقاد إلي أن العام مجمل فيما أريد به، لاختلاف أعداد الجمع إذ لفظ العام يطلق علي الثلاثة والأربعة والخمسة وغير ذلك، مع أن كل واحد يخالف صاحبه، ألا تري أنه يستقيم تأكيده بما فسره تقول: جاءني القوم كلهم أجمعون، ولو كان العموم موجب مطلق هذا اللفظ لم يستقيم تأكيده، لأنه يكون عبثا، لإفادته فائدة حاصله، ولهذا لا يصح تأكيد الخاص بمثله بأن يقال: جاءني زيد كله أو جميعه، وإنما يقال: جاءني زيد نفسه، لأنه يحتمل المجاز دون البيان، فدل أن ما هو المراد منه غير معلوم فكان بمنزلة المجمل، فيجب الوقف كذا ذكره النسفي[1].

أدلة الواقفية:

استدل الواقفية علي مذهبهم بالتالى:

أن أصحاب المذهب الأول وهم الشافعية ومن وافقهم قالوا: بأن دلالة العام علي أفراده ظنية، كما أن الحنفية ومن وافقهم قالوا: بأن دلالته قطعية، فكان بمنزلة المشترك، وإلا لكان مجاز في أحدهما وهو خلاف الأصل، فيجب الوقف فيه حتى يظهر المراد.

[1] أنظر: كشف الأسرار علي المنار (١/١٦٨-١٦٩) والغيث الهامع (٢/٣٢٥).

قال النسفي:

أنه قد يذكر لفظ العام ويراد به الخاص، وعند الإطلاق يحتمل العموم والخصوص فكان بمنزلة المشترك، وإلا كان مجازا في أحدهما وهو خلاف الأصل، فيجب فيه التوقف حتى يظهر المراد(١).

وقال العراقي:

إن اقترن بالعام ما يدل علي أن المحل غير قابل للتعميم فهو كالمجمل يجب التوقف فيه إلي ظهور المراد منه نحو قوله تعالي: (لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة)(٢).

لكن ما ذكره العراقي هنا خارج محل النزاع، لأن النزاع في التجرد عن القرائن(٣).

وقال الدبوسي:

أما الواقفون فإنهم احتجوا بأن العام يذكر ويراد به الخاص، وهذا مشهور بين أهل اللسان، وقد نطق به الكتاب والسنة والشعر حتى استحسن الكناية عن الواحد بلفظة الجمع كما في قوله تعالي: (إنا أنزلناه قرآنا عربيا)(٤) وقوله: (رب ارجعون)(٥) ولما كان كذلك احتمل العام العموم والخصوص، وهما مختلفان لا يجتمعان فحل محل الاسم المشترك(٦).

---

(١) أنظر: كشف الأسرار (١٦٨/١) وتقويم الأدلة (٩٦).

(٢) سورة الحشر: جزء من الآية (٢٠).

(٣) أنظر: الغيث الهامع (٣٢٥/٢) وشرح الكوكب الساطع للسيوطي (١٥٩/١).

(٤) سورة يوسف: جزء من الآية (٢)

(٥) سورة المؤمنون: جزء من الآية (٩٩)

(٦) أنظر: تقويم الأدلة للدبوسي (ص/٩٦).

المبحث السابع

في

بيان الراجح من الأقوال في دلالة العام علي أفراده

رجع كثير من المعاصرين كصاحب تفسير النصوص وغيره مذهب الجمهور القائل: بأن دلالة العام علي أفراده ظنية وليست قطعية، متعللين بأن احتمال صرف العام عن عمومه وقصره علي بعض أفراده قائم كما هو واضح في غالب عمومات الكتاب والسنة سوآء أسمي القائلون بالقطعية هذا القصر تخصيصا أم لم يسموه كما أوضح التفتازاني وابن الهمام(١).

كما أن اصطلاح ظنية العام عند الجمهور هو الذي جعل لخبر الآحاد المقبول دورا في بيان القرآن الكريم فضلا عن أن العدول إلي التخصيص لا يكون إلا بالدليل وليس الأمر متروكا بلا ضوابط أو قيود(٢).

ورجع بعضهم كالدكتور بدران أبو العنين وغيره مذهب الحنفية القائل بأن دلالة العام علي أفراده قطعية، وليست ظنية قائلين: بأننا لو جارينا الجمهور في أن العام يراد به بعض أفراده دون البعض من غير أن يكون هناك دليل يدل علي الإرادة لأدي ذلك إلي عدم الثقة بالنصوص الشرعية واللغوية، ولأضعف ذلك الاحتجاج بهما(٣).

---

(١) أنظر: التلويح علي التوضيح (٤٠/١) وتيسير التحرير (٢٦٨/١) وتفسير النصوص لأديب صالح (١١٤/٢) وما بعدها.

(٢) أنظر: تفسير النصوص (١١٥/٢) والمناهج الأصولية (٥٤٠/١).

(٣) أنظر: أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ بدران أبو العنين بدران (ص/٣٨٠) ط توزيع مؤسسة شباب الجامعات بالإسكندرية.

كما أن المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم كانوا يستدلون بعموم الألفاظ، ويفهمون من اللفظ شموله لجميع أفراده ما لم يقم دليل يدل علي صرفه عن إرادة هذا الشمول والعموم إلي إرادة الخصوص(١).

كما ظهر الاستدلال بالعموم من السلف الصالح من أصحاب النبي -ﷺ- ظهورا لا يمكن إنكاره وقد ذكر الدبوسي والنسفي وغيرهما جملة كبيرة من هذه الوقائع التي تمسك فيها الصحابة بالعموم مما يدل علي أن العام يدل علي أفراده دلالة قطعية ولا عبرة بالاحتمال الذي تمسك به الشافعية ومن وافقهم(٢) هذا ما أميل إليه وأرجحه والله تعالى أعلم .

---

(١) أنظر: كشف الأسرار علي المنار (١/١٦٨-١٦٩).

(٢) أنظر: تيسير التحرير (١/٢٦٨) والتوضيح لصدر الشريعة (١/٤٠) وتفسير النصوص (٢/١١٤).

الفصل الثالث

في

مسائل أصولية مفرعة علي الخلاف في دلالة العام

لقد انبثق علي الخلاف في دلالة العام خلاف في مسائل أصولية لها أثر كبير في الفروع الفقهية وسأفرد لكل مسألة من هذه المسائل مطلباً مستقلاً مع تحقيق مذاهب العلماء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات بصورة موجزة وذلك في المطالب االتالية:

المطلب الأول : في تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد.

المطلب الثاني : في تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس.

المطلب الثالث : في تعارض العام والخاص وموقف العلماء منه.

المطلب الرابع : في اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص.

المطلب الخامس : في تخصيص العموم بفعل النبي -ﷺ- وتقريره.

المطلب السادس : في تخصيص العموم بالمفهوم.

المطلب السابع : في تخصيص العموم بقول الصحابي.

المبحث الأول

في

تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد

لقد ترتب علي الاختلاف في دلالة العام اختلاف العلماء في تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخير الآحاد وفيه مذاهب.

المذهب الأول:

ذهب الحنفية وبعض المتكلمين إلي عدم جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد وبه قال بعض الحنابلة كما حكاه أبو الخطاب(١).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل أصحاب هذا المذهب بالإجماع والقياس والمعقول.

الدليل الأول:

إجماع الصحابة علي رد خبر الواحد إذا خالف الكتاب حيث روي أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– رد خبر فاطمة بنت قيس فيما روته أن النبي –ﷺ– حين طلقها زوجها لم يفرض لها النفقة ولا السكني فقال: أي عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت أنسيت أم ذكرت"(٢) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان إجماعا.

---

(١) أنظر: البحر المحيط (٣٦٤/٣) وقواطع الأدلة (١٨٥/١) والغيث الهامع (٣٨٥/٢) وكشف الأسرار علي المنار (١٦٦/١) وكشف الأسرار عن أصول البزدوي (٢٩٤/١) ومختصر المنتهي (١٤٩/٣).

(٢) رواه الإمام مسلم في صحيحه (١٩٨/٤).

وأجيب عن ذلك[1]:

لا نسلم حصول الإجماع الذي زعمتموه، لأن عمر قال ذلك وسمعه بعض الصحابة الموجودين في المدينة، أما بقية الصحابة وهم الذين خارج المدينة فلم يسمعوا بهذا، وعليه فإدعاء الإجماع بعيد جدا.

سلمنا حصول الإجماع لكن عمر –رضي الله عنه– لم يرد خبرها لكونه خبر آحاد ولا يقوي علي تخصيص الكتاب، ولكنه رد خبرها، لأنه شك في حفظها بدليل قوله: "لا ندري أنسيت أم ذكرت" فلو لم يكن هذا السبب في رد خبرها لما كان لذكره فائدة.

الدليل الثاني:

قياس التخصيص علي النسخ فكلما لا يجوز نسخ الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد لا يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، بجامع قصر الحكم في كل حيث إن التخصيص قصر للحكم علي بعض الأفراد، والنسخ قصر للحكم علي بعض الأزمان.

وأجيب عن ذلك:

لا نسلم صحة هذا القياس لفساده، لأنه قياس مع الفارق حيث إن هناك فرق بين النسخ والتخصيص، فالنسخ رفع، أما التخصيص دفع، والدفع أسهل من الرفع.

سلمنا صحة هذا القياس، لكن ورد دليل أقوى منه فألغاه وهو الإجماع حيث أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– علي رد خبر الواحد إذا كان ناسخا للمقطوع كما أجمعوا علي قبوله إذا كان مخصصا له(١).

---

[1] أنظر: البحر المحيط ٣٦٤/٣ والاحكام للامدى ٤٧٦/٢ –المهذب في أصول الفقه (١٦١٢/٤-١٦١٥).

الدليل الثالث:

المعقول: وهو أن الكتاب والسنة المتواترة مقطوع بهما وخبر الواحد مظنون فتقديمه علي الكتاب والسنة المتواترة تقديم للمرجوح علي الراجح وهو باطل وممتنع عقلا(*).

المذهب الثاني:

ذهب الجمهور من العلماء إلي جواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد مطلقا حكاه ابن الحاجب والزركشي عن الأئمة الأربعة، وبه قال مشايخ سمرقند(٢).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل الجمهور علي مذهبهم بالإجماع والمعقول.

الأول: إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– حيث إنه كان البعض منهم يخصص العام من الكتاب والسنة المتواترة بخبر الواحد، ولم ينكر عليهم الآخرون فكان ذلك إجماعا(٣).

---

(١) أنظر: المهذب في أصول الفقه (١٦١٣/٤).

(*) وأجيب عن ذلك: أن خبر الواحد وإن كان ظني الثبوت إلا أن دلالته علي معناه أقوى من دلالة العام من الكتاب والسنة المتواترة لأن خبر الواحد خاص في مواده لا يحتمل غير المراد أما العام فمحتمل وعليه فإنه يكون راجحا كما أن البراءة الأصلية وهي يقينيه لكنها تترك بخيبر الواحد فكذلك العام يترك بخبر الواحد.

(٢) أنظر: البحر المحيط (٣٦٤/٣) وقواطع الأدلة (١٨٥/١) وكشف الأسرار علي المنار (١٦٨/١) والغيث الهامع (٣٨٥/٢) ومختصر المنتهي (١٤٩/٣) والأحكام للآمدي (٤٧٦/٢) وتفسير النصوص (١١٧/٢).

(٣) أنظر: قواطع الأدلة (١٨٦/١) والبحر المحيط (٣٦٤/٣) وتفسير النصوص (١١٩/٢) والمحصول (٤٣٢/١) والمستصفي (١١٤/٢).

مثال ذلك:

أنهم خصصوا عموم قوله تعالي: (يوصيكم الله في أولادكم)(١) بما روي عن أبي بكر –رضي الله عنه– أنه قال أن النبي –ﷺ–: "قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"(٢) وبقوله "لا يتوارث أهل ملتين مختلفتين"(٣) وهما خبران من أخبار الآحاد.

أنهم خصصوا قوله تعالي: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)(٤) بما روي عنه –ﷺ–: "أنه قال: "لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها"(٥).

أنهم خصصوا عموم قوله تعالي: (وقاتلوا المشركين كافة)(٦) بما روي أنه –ﷺ– قال في حق المجوس "سنوا بهم سنة أهل الكتاب"(٧) ونحو ذلك مما لا يحصي كثرة.

الثاني: أن العام من الكتاب والسنة المتواترة، والخاص من خبر الواحد دليلان قد ثبتا، فإما أن يعمل لكل منهما أو لا نعمل بكل واحد منهما، أو نعمل بالعام ونترك الخاص أو نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص، والثلاثة الأولي باطلة فيكون الرابع هو الصحيح.

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (١١).

(٢) هذا الحديث: أخرجه البخاري في الفرائض (٨/١٢) ومسلم في الجهاد (١٣٧٩/٣) والترمذي في السير (١٥٨/٤).

(٣) هذا الحديث: أخرجه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أنظر: تلخيص الحبير (٩٧١٣).

(٤) سورة النساء: جزء من الآية (٢٤).

(٥) هذا الحديث: أخرجه أحمد وأصحاب الكتب الستة. أنظر: منتقي الأخبار (١٥٦/٦)

(٦) سورة التوبة: جزء من الآية (٥).

(٧) هذا الحديث: سبق تخريجه

ونوقش هذا:

بأن مثل هذه الأحاديث التي استند إليها الجمهور في تخصيص العام إنما هي من قبيل المشهور فهي بمنزلة المتواتر، فيكون من باب تخصيص المتواتر بالمتواتر(١).

ورد هذا:

بأن شهرة الأخبار لا تدفع واقع الاحتجاج بأخبار الآحاد، لأن الاصطلاح علي تسمية نوعا من الأخبار بالمشهور لاعتبارات معينة، ولا ينفي عنه صفة الآحادية(٢).

<u>المذهب الثالث:</u>

ذهب عيسي بن أبان من الحنفية إلي التفصيل بين ما خص بقطعي، وبين ما خص بظني، فإن كان العام من الكتاب والسنة المتواترة قد خص بدليل متفق عليه وهو الدليل القطعي، فإنه يجوز تخصيصه بخبر الواحد.

وإن كان العام لم يخص بقطعي، فإنه لا يجوز تخصيصه بخبر الواحد(٣).

---

(١) أنظر: المبسوط للسرخسي (١٩٧/٤) والتقرير والتحبير (٢١٩/٢).

(٢) أنظر: تفسير النصوص (١٢١/٢).

(٣) أنظر: قواطع الأدلة (١٨٦/١) والبحر المحيط (٣٦٦/٣) والغيث الهامع (٣٨٤/٢-٣٨٥) وكشف الأسرار علي المنار (١٧٤/١).

أدلة المذهب الثالث:

أدلة أصحاب هذا المذهب بأدلة فصل القول فيها ابن السمعاني والزركشي والنسفي وغيرهم(١)، وإليك ما استدلوا به:

أن ما دخله التخصيص بدليل قطعي صار مجاز فيما بقي، وصارت دلالة العام ظنية وحينئذ يقوي خبر الواحد علي تخصيصه، لأن كل الأمرين مظنون، والظن يعارضه ظن مثله.

"وأما عيسي بن أبان فقال: إذا خص العموم يصير مجازا علي ما سبق من قوله وخرج أن يكون له ظاهر في قضيته فصار تخصيصه بمنزلة بيان المجمل" ومثله في البحر المحيط(٢).

أما إذا لم يدخله التخصيص أصلا فهو باق علي حقيقته في الاستغراق حيث إن دلالة العام عند أكثر الحنفية قطعية، وحينئذ لا يقوي خبر الواحد علي تخصيصه، لأنه قطعي وخبر الواحد ظني، والظني لا يقوي علي تخصيص القطعي.

قال ابن السمعاني:

وأما إذا لم يخص منه شئ فهو باق علي حقيقته، وهو مفيد للعلم ما يقتضيه فلا يجوز تخصيصه بخبر الواحد، لأنه نوع ترك فيكون ترك ما يفيد العلم بما يفيد الظن.

---

(١) أنظر: قواطع الأدلة (١/١٨٦-١٨٧) والبحر المحيط (٣/٣٦٦) وكشف الأسرار علي المنار (١/١٦٨).

(٢) أنظر: قواطع الأدلة (١/١٨٦) والبحر المحيط (٣/٣٦٦-٣٦٧).

وبيان الترك:

أنها دلت علي شئ مخصوص وقد تركوه حيث لم يخصوا بها العموم وأما إذا خصصنا العموم فلم نترك دليله، لأنه بدليله باق فيما وراء المخصوص(١).

واستشكل الزركشي قائلا:

والذي ذهب إليه عيسي بن أبان مشكل بما سبق عنه من أن العلم المخصوص ليس بحجة، لأنه إذا كان حجة لم يبق للقول بتخصيصه فائدة إذ فائدة التخصيص بيان أن الصورة المخصوصة لا يتناولها حكم العموم.

<u>والتقدير :</u>

لم يبق له حكم أو له حكم مجمل غير معلوم فيحتاج إلي البيان فكيف يجتمع القول بكونه لا يبقي حجة مع قوله بجواز تخصيصه بخبر الواحد؟(٢).

ونوقش ما استدل به بن أبان:

بأنه مبني علي قاعدة الحنفية وهي: أن دلالة العام قطعية ولم يقل بهذا الجمهور، وخبر الواحد أقوى من العام لكون خبر الواحد لا يقبل التخصيص بخلاف العام الذي يقبله، فيكون أقوى من العام فيخصصه(٣).

---

(١) أنظر: قواطع الأدلة (١/١٨٦).

(٢) أنظر: البحر المحيط (٣/٣٦٦-٣٦٧).

(٣) أنظر: المهذب في أصول الفقه (٤/١٦١٦-١٦١٧).

المذهب الرابع:

ذهب أبو الحسن الكرخي من الحنفية إلي أن العام من الكتاب والسنة المتواترة إن لم يخص أصلا، أو خص بمتصل كالشرط والغاية والاستثناء فلا يخصصه خبر الواحد.

أما إذا خص بمنفصل كالنص أو القياس أو الإجماع، فإن خبر الواحد يخصصه(١).

دليل هذا المذهب:

أن العام إذا لمي خصص أصلا فإن دلالته علي الأفراد قطعية فلا يقوي خبر الواحد علي تخصيصه، وإن خص بالمخصص المتصل، فإنه أيضا تكون دلالته قطعية، لأنه لا يحتمل غير ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط ونحو ذلك، فتكون دلالته علي الباقي قطعية، وإذا كانت دلالته قطعية فإن خبر الواحد لا يقوي علي تخصيصه.

أما إذا خصص العام بمنفصل كالنقل والقياس، فإنه يصبح ظني الدلالة، لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل كما خرج بعض الأفراد في المرة الأولي، وإن كان العام ظني الدلالة وخبر الواحد كذلك، فإنهما يتساويان في الظن فيتعارضان فيقدم خبر الواحد، لأن فيه عملا بالدليلين، لأنه يعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص، أما لو عملنا بالعام للزم إبطال دليل قد ثبت وهو الخاص فلا يجوز(٢).

---

(١) أنظر: البحر المحيط (٣/٣٦٧-٣٦٨) والغيث الهامع (٢/٣٨٥).

(٢) أنظر: المصادر السابقة والمهذب في أصول الفقه (٤/١٦١٨).

المذهب الخامس:

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلي أن العام فيه فيما عدا الفرد الذي دل عليه خبر الواحد الخاص، أما الفرد الخاص الذي دل عليه خبر الواحد، فإنه يتعارض مع ما دل اللفظ العام، وحينئذ لا نرجح أحدهما علي الآخر، ونتوقف حتى يرد دليل يرجح أحدهما(١).

دليل هذا المذهب:

أن خبر الواحد والعام قد اجتمع في كل واحد منهما قطع من وجه وظن من وجه آخر فوقفا سواء ولم يترجح أحدهما علي الآخر.

بيانه:

أن خبر الواحد مقطوع الدلالة والمعني حيث إنه خاص، ولكنه من جهة أخرى مظنون السند والأصل.

واللفظ العام الوارد في الكتاب والسنة المتواترة مقطوع السند والأصل، ولكنه من جهة أخرى مظنون المعني والدلالة والشمول.

فخبر الواحد قطعي الدلالة ظني الثبوت والعام من الكتاب والسنة المتواترة قطعي الثبوت ظني الدلالة فكل واحد منهما قوي من جهة، وضعيف من جهة أخرى فهما إذن متقابلان ومتساويان في القوة، وليس أحدهما بأولي من الآخر، ولا دليل علي ترجيح أحدهما علي الآخر فوجب الوقف.

---

(١) أنظر: البحر المحيط (٣٦٨/٣) والغيث الهامع (٣٨٥/٢) والمهذب (١٦١٧/٤).

وأجيب عن ذلك:

بأن خبر الواحد أرجح من العام، لأن العمل بالخاص وهو ما دل عليه خبر الواحد فيه إعمال للدليلين حيث يتضمن العمل بالخاص، وما بقي بعد التخصيص من العام، أما العمل بالعام ففيه إبطال للخاص، وهو ما دل عليه خبر الواحد، ومعروف أن إعمال الدليلين إن أمكن أولي من إعمال أحدهما دون الآخر(١)(٢).

نوع الخلاف:

الخلاف هنا معنوي لما له من أثر في الفروع الفقهية كما سيأتى فى الجانب التطبيقى .

---

(١) أنظر: الاحكام للامدى ٤٧٦/٢ المهذب في أصول الفقه (١٦١٨/٤).

(٢) وتخصيص السنة المتواترة بغير الواحد يجري فيه الخلاف السابق كما صرح به القاضي في التقريب وإمام الحرمين في البرهان وغيرهما.

أنظر: البحر المحيط (٣٦٩/٣).

المبحث الثاني

في

تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس

اختلف العلماء في تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس إلي مذاهب[1]:

المذهب الأول:

ذهب الأئمة الأربعة وبعض المعتزلة كأبي الحسين البصري وأبي هاشم وأكثر الفقهاء إلي جواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مطلقا، وبه قال الأشعري.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

الدليل الأول:

أن القياس دليل شرعي خاص، والعام دليل شرعي ولا يمكن أن نقدم العام علي الخاص، لأنه يلزم منه إلغاء الخاص بالكلية أما تقديم الخاص عليه فلا يوجب ذلك فكان تقديم الخاص، وهو القياس أولي.

الدليل الثاني:

أن صيغة العموم قد ضعفت بسبب كثرة تعرضها للتخصيص وكثرة احتمالات دخول المخصصات عليها حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص منه البعض في حين

---

[1] قال العراقي الأسنوي: ومحل الخلاف في القياس المظنون أما المقطوع فيجوز تخصصه به قطعا وقاله الابياري في شرح البرهان وراجع: الغيث الهامع (٣٨٧/٢) والبحر المحيط (٣٦٩/٣-٣٧٢) وقواطع الأدلة (١٩٠/١) وتيسير التحرير (٣٢١/١) والمحصول (٤٣٦/١) ونهاية السول (٤٦٣/٢) والمستصفي (١٢٢/٢) والبرهان (٢٤٨/١).

أن القياس لا يحتمل ذلك والمحتمل أضعف من غير المحتمل فيكون القياس أقوى من العام والقوى يخصص الضعيف[١].

الدليل الثالث:

أن في تخصيص العموم بالقياس استعمالا لدليلي العموم والقياس جميعا فكان أولي من استعمال أحدهما وإسقاط الآخر، ولأن القياس يدل علي الحكم من طريق المعني والعموم يدل من طريق الاسم والمعاني والأسامي إذا التقتا كان القضاء للمعاني علي الأسامي[٢].

المذهب الثاني:

المنع مطلقا قاله أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم ثم رجع ابنه ووافق الجمهور، ونقله الشيخ أبو حامد وسليم عن أحمد بن حنبل، وإنما هي رواية عنه قال بها طائفة من أصحابه، ونقله القاضي عن طائفة من المتكلمين، ونقل القاضي في التقريب عن الشيخ أبي الحسن، وكذا أبو إسحاق نقله عن اختيار القاضي أبي بكر الأشعري، وليس كذلك(٣).

ذكر بعض المتأخرين أن المنع ظاهر نص الشافعي في الأم، وزعموا أن الشافعي نص عليه كذلك في أحكام القرآن، وذكر الزركشي جملة مما استندوا إليه لكن فند هذا الزعم الشيخ أبو حامد فقال وأما الكلام الذي تعلق به ذلك القائل فلم

---

[١] أنظر: البحر المحيط ٣٦٣/٣ المهذب (١٦٢٥/٤).

[٢] أنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٩٠/١-١٩١).

[٣] أنظر: البحر المحيط (٣٧١/١).

يقصد الشافعي منع التخصيص بالقياس وإنما قصد أنه لا يجوز ترك الظاهر بالقياس(١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني علي منع تخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس بأدلة منها.

الدليل الأول:

حديث معاذ –رضي الله عنه– حيث رتب الأدلة فكان الكتاب أولا ثم السنة ثم الاجتهاد ومنه القياس فصوبه النبي –ﷺ–، فالقياس يعمل به بشرط عدم وجود كتاب ولا سنة، فلا يمكن علي هذا تقديم القياس علي عموم النص من الكتاب والسنة.

فالقول بتخصيص عموم الكتاب والسنة بالقياس تقديم للقياس علي الكتاب والسنة وأنه خلاف النص فكان باطلا.

وأجيب عن ذلك:

بأن كلامكم يقتضي عدم جواز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة لتقدمه عليها وهو باطل، وقد قلنا بجواز ذلك، فإذا جاز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة مع تأخرها في الرتبة عنه، فإنه يجوز تخصيص النص بالقياس مع تأخره عنه في الرتبة.

(١) ذكر الزركشي تفصيل وتحقيق لمذهب الشافعي ونقل عن العلماء ما يفند زعم من توهم نسبه المنع للشافعي (٣/٣٧٠-٣٧٣) فمن أراد فليراجعه.

الدليل الثاني:

أن ظاهر العموم أقوى من القياس فلم يجز أن يخص القياس والدليل علي أنه أقوى أنه دليل علمي، والقياس دليل ظني، ولا شك أن العلمي أقوى من الظني، ولأنه لم يجز النسخ بالقياس لا يجوز التخصيص به، ولأن العموم نص، والقياس يستعمل مع عدم النص(١) كذا ذكر ابن السمعاني(٢).

الدليل الثالث:

أن النص العام أصل حيث إنه ثبت بكتاب أو سنة، والقياس فرع لذلك النص العام حيث إنه يلحق به، والفرع لا يمكن أن يسقط أصله، أي لو خصصنا النص العام بالقياس، للزم من ذلك تقديم الفرع علي الأصل، ولزم إسقاط الفرع للأصل وهذا لا يجوز.

وأجيب عن ذلك:

إنا لم نترك الأصل بفرعه، وإنما القياس هو فرع النص آخر، وليس فرعا للنص المخصوص، والنص تارة يخصص بنص آخر، وتارة يخصص بمعقول نص آخر، ولا معني للقياس إلا معقول النص.

---

(١) وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم هذا علي الإطلاق بل قد تكون الظنون المستفادة من القياس أقوى وقد تكون الظنون المستفادة من العموم أقوى في نفس المجتهد إذن لا يبعد أن يوجد قياس أغلب علي الظن من عموم ضعيف. المهذب (١٦٢٧/٤).

(٢) أنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٩١/١) والمبسوط (١٢٠/١٢) ومجمع الأنهر (١١٦/٢).

فمثلا: لما قال الرسول -ﷺ-: "لا تبيعوا البر بالبر"[1] قسنا عليه الأرز وقلنا: بأنه لا يجوز الربا فيه قياسا علي البر خصصنا بهذا القياس عموم قوله تعالي: (وأحل الله البيع) فهنا لم يخصص الأصل بفرعه[2].

المذهب الثالث:

ذهب بعض المتكلمين، وابن سريج والإصطخري من الشافعية على عدم جواز تخصيص عام الكتاب والسنة بالقياس الخفي ويجوز ذلك بالقياس الجلي[3].

المراد بالتخصيص بالقياس:

أن ما دخل تحت العموم في اللفظ بين القياس أن ذلك لم يكن داخلا في اللفظ، ل أنه دخل في المراد ثم أخرجه القياس، لأن ذلك يكون نسخا، ولا يجوز نسخ القرآن بالقياس نقله الزركشي في البحر عن ابن كج.

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل من فرقوا بين القياس الجلي والقياس الخفي بالآتي: أن القياس الجلي أقوى من عموم الكتاب والسنة فيقوي علي تخصصه، أما القياس الخفي فهو أضعف من العموم فلا يقوي علي تخصيصه، وعلي المجتهد إتباع الأقوى من الدليلين.

---

[1] هذا الحديث: صححه الترمذي من حديث عبادة بن الصامت (٤/٤٣٩) وراجع: اختلاف الفقهاء (ص/٥٢٦).

[2] سورة البقرة: جزء من الآية (٢٧٢).

[3] أنظر: قواطع الأدلة (١/١٩١) والبحر المحيط (٣/٣٧٢) والغيث الهامع (٢/٣٨٥) وتقويم الأدلة (ص/١٠٣).

وأجيب عن ذلك:

بأنه لا فرق بينهما حيث إن القياس الخفي دليل فكان حكمه حكم القياس الجلي ولا فرق حيث إنه من جنسه في تخصيص العموم قياسا علي خبر الواحد لما كان دليلا كان حكمه حكم الجلي، وهو خبر المتواتر في التخصيص.

ونبه علي ذلك ابن السمعاني في نقله عن بعض الشافعية جواز التخصيص بالخفي حيث قال بعضهم: يجوز التخصيص بالخفي، لأنه الحق بالجلي في ثبوت الحكم، فيلحق به في تخصيص العموم.

وذكر ابن الهمام أن في تفسير الجلي مذاهب، والراجح أنه قياس المعني وهو المشهور، والخفي قياس الشبه والذي مشي عليه ابن الحاجب أنه الذي قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع، والخفي ما ظن فيه ذلك(١).

---

(١) القياس الجلي أو في معني الأصل هو: ما كان الفرع فيه أولي بالحكم من الأصل أو مساويا له كقياس الضرب علي التأفيف وهذا القياس يشمل القياس الأولي وهو: ما كان الفرع فيه أولي بالحكم من الأصل لقوة العلة وظهورها فيه كقياس التضحية بالشاة العمياء علي التضحية العوراء المنهي عنها.

ويشمل كذلك القياس المساوي وهو ما كان الفرع والأصل فيه متساويين وليس أحدهما أولي بالحكم من الآخر، كقياس إحراق وإغراق مال اليتيم أكله بجامع إتلاف المال في كل. فكل من القياس الأولي والمساوي والقطعي وهو ما قطع فيه بعله الحكم في الأصل ووجودها في الفرع يسمي قياس جلي أو في معني الأصل.

أما قياس العلة: فهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفس العلة كقياس النبيذ علي الخمر.

وأما قياس الدلالة: فهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بلازم العلة أو أثرها أو حكمها كقولنا النبيذ حرام كالخمر بجامع الشدة المطربة أو الرائحة المشتدة فالرائحة المشتدة ليست هي العلة وإنما هي لازم العلة التي هي الاسكار.

ونحو ما صرح فيه بأثرها كقولنا القتل بالمثقل بالمحدد في وجوب القصاص بجامع الإثم في كل منهما فالإثم ليس هو العلة وإنما هو أثرها لأن العلة هي القتل العمد العدوان.

المذهب الرابع:

ذهب عيسي بن أبان إلي أن العام المخصوص أي الذي دخله التخصيص يجوز أن يخص بالقياس، أما غيره وهو العموم الذي لم يدخله التخصيص فلا يجوز تخصيصه بالقياس، وهو اختيار أكثر الحنفية، ونسبه العراقي إلي الكرخي(١).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل عيسي بن أبان ومن وافقه علي مذهبه بالآتي:

أن ما دخله التخصيص من اللفظ العام يصير مجازا فيكون بذلك ضعيفا فيقوي القياس علي تخصيصه.

وأما قياس الشبه: وهو ما تردد فيه الفرع بين أصلين لوجود علتهما فيه مثاله قتل العبد خطأ فإن العبد يشبه الحر في الإنسانية والتكليف بالأحكام ويشبه الفرس في المالية فهي متردد بين أصلين هما الإنسانية والحيوانية ووجدت فيه علة هذين الأصلين فإذا الحق بالحر للآدمية وجبت فيه الدية فقط من غير زيادة وإذا الحق بالفرس في المالية وجبت فيه القيمة بالغة ما بلغت ولو زادت.

وأما القياس الخفي: فهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع وهو يتناول القياس الأدنى.

وأما القياس الظني: فهو في ما لم يقطع فيه بعلة الحكم في الأصل ووجودها في الفرع كقياس التفاح علي البر.

راجع: البرهان (٨٨٠/٢) وحاشية البناني (٣٢١/٢) ونهاية السول (٦٤/٣) وشرح الأصفهاني (٦٩٤/٢) وجمع الجوامع (٣٤١/٢) وشرح العضد (٢٤٧/٢) والأحكام (٤/٤) واللمع (ص/٥٥٩) وروضة الناظر (٢٩٩/٢) وفواتح الرحموت (٣٢٠/٢) وشرح الكوكب المنير (٢٠٧/٤) ونهاية السول (٢٩/٣) والمنخول (ص/٣٣٤) والإبهاج (١٨/٣).

(١) أنظر: قواطع الأدلة (١٩٠/١) والبحر المحيط (٣٧٤/٣) وكشف الأسرار علي المنار (١٦٥/١) والغيث الهامع (٣٨٦/٢) وتقويم الأدلة (ص/١٠٣).

أما العام الذي لم يدخله التخصيص فهو باق علي حقيقته في الاستغراق حيث تكون دلالته قطعية، وكل ما ثبت بوجه قطعي لا يرتفع إلا بمثله كما قال أبو بكر الرازي والقياس ظني فهو أضعف من القطعي فلا يقوى علي تخصيصه.

وأجيب عن ذلك:

بأن هذا مبني علي قاعدتكم وهي أن دلالة العام قطعية ونحن نقل بالظنية وإذا كانت الدلالة ظنية فإن القياس يقوي علي تخصيص العام لتساويهما في الدلالة، ولا فرق بين العام المخصوص وغيره.

والخلاف في المسألة معنوي.

المبحث الثالث

في

تعارض العام والخاص وموقف العلماء منه

التعارض في اللغة:

يطلق ويراد به التمانع لأن المتعارضين يمنع كل منهما الآخر من النفوذ إلي وجهته، ومن ذلك جاءت المعارضة بمعني الممانعة، ومنه سميت الموانع عوارض.

ويطلق التعارض علي التقابل، وفي فصول البدائع المعارضة هي المقابلة علي سبيل الممانعة وفسر الممانعة بالمدافعة.

ويطلق التعارض علي التدافع، وهو أقرب إلي التمانع والتقابل كما قال صاحب الفصول.

ويطلق أيضا ويراد به التعادل، وهو المماثلة والتساوي بين الشيئين(١).

وفي الاصطلاح:

عرفه الرازي بـ: تعادل الأمارتين أي الدليلين الظنيين.

---

(١) أنظر: شرح الشافعية لابن الحاجب (٦٥/١) ولسان العرب (٢٨/٩) ومعجم مقاييس اللغة (٢٤٦/٤) والصحاح (١٧٦/٥) للجوهري وفصول البدائع (٣٩٢/٢) والمعجم الوجيز (ص/٤١٣) والمصباح المنير (٢٧٥/٢) وتاج العروس (٤٨/٥).

وقال الأسنوي:

إذا تعارضت الأدلة ولم يكن لبعضها مزية علي بعض فهو التعادل ومثل ذلك في المستصفي والإحكام والبرهان، وهؤلاء نظروا إلي غلبة المعني اللغوي علي المعني الإصطلاحي[١].

وعرفه الحنفية:

بـ "تقابل الحجتين علي السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين"(٢).

وقيل: "هو تقابل الحجتين المتساويتين علي وجه لا يمكن الجمع بينهما ...."(٣).

تحرير محل النزاع في تعارض العام والخاص[٤]:

اتفق العلماء علي أنه إذا تعارض لفظين من صاحب الشرع وكانا خاصين مثل أن يقول: اقتلوا المرتدة، ولا تقتلوا المرتدة، أو صلوا مالا سبب له عند طلوع الشمس، أو لا تصلوا مالا سبب له عند طلوع الشمس، فهذا لا يجوز أن يريد إلا في وقتين، فيكون أحدهما ناسخا للآخر، فإن عرف التاريخ يكون الثاني ناسخا للأول، وإن لم يعرف التاريخ وجب التوقف.

---

[١] أنظر: المحصول (٢/ق ٥٠٧/٢) وشرح الأسنوي (١٥١٥/٣) والبرهان (١١٩٢/٢) والمستصفي (٢٩٣/٢).

[٢] أنظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٧٢/٣) وأصول السرخسي (١٢/١) وكشف الأسرار علي المنار (٨٧/٢).

[٣] أنظر: أصول السرخسي (١٢/١) والتوضيح (١٠٢/٢) والتقرير والتحبير (٢/٣).

[٤] أنظر: قواطع الأدلة لابن السمعاني (١٩٧/١) والبحر المحيط (٤٠٧/٣).

كما اتفقوا علي أن اللفظين إن كانا عامين مثل أن يقول: صلوا عند طلوع الشمس، ولا تصلوا عند طلوع الشمس، ولم يكن استعمالها وجب التوقف كالقسم الذي قدمنا.

وإن أمكن استعمالها في حالتين استعملا كقوله -ﷺ- في خير الشهود "من شهد قبل أن يستشهد"(١) وقال: "شر الشهود من شهد قبل أن يستشهد"(٢).

وقالوا: الأول محمول علي ما إذا شهد ولم يعلم صاحب الحق أن له شاهدا، فإن الأول إن شهد وإن لم يستشهد ليصل المشهود له إلي حقه.

والثاني: محمول علي ما إذا علم له الحق بشهادة، فلا يجوز للشاهد أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد(٣).

واختلفوا فيما لو كان أحد اللفظين خاصا والآخر عاما، أو يكون كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه آخر، واختلف حكمهما بأن دل أحدهما علي حكم يخالف ما دل عليه الآخر فقيه مذاهب هي(٤):

المذهب الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلي أن الخاص إذا تعارض مع العام يقضي بالخاص علي العام، ولا فرق بين أن يتأخر العام ويتقدم الخاص، أو يتأخر

---

(١) هذا الحديث: أخرجه مسلم في الأقضية (١٣٤٤/٣) وأبو داود الأقضية (٣٠٣/٣) والترمذي الشهادات (٥٤٤/٤) وابن ماجه (٧٩٢/٢).

(٢) هذا الحديث: أخرجه مسلم والبيهقي في الكبرى (٢٦٩/١٠) الحديث (٥٩٩).

(٣) أنظر: قواطع الأدلة (١٩٧/١-١٩٨).

(٤) راجع: المحصول (٤٥١/٢) ونهاية السول (٤٥٥/٤) والمستصفي (١٥١/٢) وقواطع الأدلة (١٩٨/١) والبحر المحيط (٤٠١/٣) والغيث الهامع (٤٠٠/٢).

الخاص ويتقدم العام أو يردا ولا نعرف التاريخ بينهما وبه قال الكرخي من الحنفية(١).

أدلة أصحاب هذا المذهب:

استدل الشافعية والحنابلة علي أن النص الخاص يخصص اللفظ العام مطلقا بدليلين:

الدليل الأول:

أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا إذا تعارض العام مع الخاص فإنهم يقدمون الخاص مطلقا ولا ينظرون إلي كون أحدهما متقدما أو متأخرا ولا إلي غير ذلك ومن أمثلة ذلك.

١– قوله تعالي: (يوصيكم الله في أولادكم ...)[٢] فهذا نص عام يدل علي أن جميع الأولاد يرثون من آبائهم فخصصوه أولا بما روي أن النبي –ﷺ–: "لا يرث الكافر من المسلم ولا المسلم من الكافر"[٣] فخرج الولد الكافر فإنه لا يرث من أبيه المسلم.

وخصصوه ثانيا: بما روي عنه –ﷺ– أنه قال: "لا يرث القاتل"[٤] وكذا بما رواه أبو بكر أن النبي –ﷺ– قال: "نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة"[٥] فخرج أولاد الأنبياء.

---

[١] أنظر: قواطع الأدلة (١٩٨/١) والبحر المحيط (٤٠١/٣) والغيث الهامع (٤٠٠/٢) والعدة لأبي يعلي (٦١٨/٢).

[٢] سورة النساء: جزء من الآية (١١).

[٣] هذا الحديث: سبق تخريجه وأنظر: تلخيص الحبير (٩٧١٣).

[٤] هذا الحديث: سبق تخريجه.

[٥] هذا الحديث: سبق تخريجه.

٢- قوله تعالي: (وأحل لكم ما وراء ذلكم)[١] فهو عام يدل علي جواز الزواج – بغير المذكورات في الآية كعمة الزوجة، وخالتها، وابنة أختها، وابنة أخيها، ولكن الصحابة –رضي الله عنهم- خصصوا هذه الآية بما روي أن النبي -ﷺ- قال: لا تنكح المرأة علي عمتها ولا علي خالتها"[٢].

فأخرج هذا الحديث أربع نساء: خالة الزوجة، وعمتها، وابنة أختها، وابنة أخيها، ونحو ذلك مما لا يحصي عنهم، ولم ينقل إلينا أنهم بحثوا هل العام نزل قبل الخاص، أو الخاص قبله فدل علي أن الخاص يخصص العام مطلقا سواء تقدم علي العام أو تأخر عنه أو جهل التاريخ.

الدليل الثاني:

أن تخصيص اللفظ العام بالخاص فيه عمل بكل واحد من الدليلين معا، وذلك لأن الخاص يعمل فيه فيما دل عليه من الأفراد، والعام يعمل به فيما بقي بعد التخصيص، وفي هذا جمع بين الدليلين، وهما العام والخاص.

وهو أولي من أن يقال: إن المتأخر ينسخ المتقدم عن علم تاريخ نزولهما، لأنه يلزم منه إهمال وإبطال دليل قد ثبت وهو أولي من التوقف إن جهل التاريخ، لأنه يلزم منه ترك دليلين قد ثبتا.

---

[١] سورة النساء: جزء من الآية (٢٤)

[٢] هذا الحديث: سبق تخريجه

فكان القول بأن الخاص يخصص العام مطلقا هو الراجح لئلا يلزم ترك وإبطال الدليلين أو أحدهما(١).

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية وإمام الحرمين والقاضي عبد الجبار إلي التفصيل حيث فرقوا بين أن يعلم تاريخ نزولهما، أو أن يجهل، أوي كون الخاص والعام مقترنين فهو أقسام(٢):

القسم الأول: إن علمنا أن الخاص نزل وورد بعد العام، فإن الخاص ينسخ العام فنعمل بما دل عليه الخاص.

القسم الثاني: إن علمنا أن الخاص والعام نزلا معا، فإن الخاص يخصص العلم بالإجماع نقله الزركشي عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني والقاضي عبد الوهاب وأبي بكر الرازي(٣).

القسم الثالث: أن لا يعلم تاريخهما أي لم نعلم تقدم أحدهما، ولا كون أحدهما مقارنا للآخر فإنا نتوقف عن العمل بكل واحد منهما حتى تأتي قرينة تدل علي المراد، وغليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والقاضي أبي بكر الباقلاني والدقاق وبعض أهل الظاهر(٤).

---

(١) أنظر: قواطع الأدلة (١٩٨/١) والبحر المحيط (٤٠١/٣) والغيث الهامع (٤٠٠/٢) والمهذب (١٦٣٠/٤).

(٢) أنظر: المصادر السابقة.

(٣) أنظر: الغيث الهامع (٤٠٠/٢-٤٠١).

(٤) أنظر: قواطع الأدلة (١٩٨/١) والبحر المحيط (٤٠٧-٤١١) والغيث الهامع (٤٠١/٢).

أما الشافعي والحنابلة والمالكية والقاضي عبد الجبار وبعض الحنفية فيرون أن الخاص منهما يخص العام.

ويلاحظ هنا أن الشافعي ذهب إل يما يقتضيه أصله، لأنه بني العام علي الخاص مطلقا متقدما ومتأخرا ومقارنا إذا علم التاريخ، لكن في بعض الصور يكون البناء علي وجه النسخ، وفي بعضها علي وجه التخصيص، وحالة الجهل لا تخلو عن هذه الأحوال الثلاثة، فوجب أن يبني العام علي الخاص والجهل بكون البناء علي وجه النسخ أو التخصيص لا محذور فيه لا في حق العمل ولا في حق الاعتقاد.

أما الإمام أبو حنيفة، فلأنه ينسخ الخاص بالعام إذا كان متقدما عليه، ويخصص العام أو ينسخه به إذا كان متأخرا عنه، وعند الجهل بالتاريخ دار الأمر في الخاص بين أن يكون منسوخا أو مخصصا أو ناسخا، فعند التردد في هذه الأقسام يجب التوقف(١).

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بالتفصيل بما يأتي:

أن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كنا نأخذ الأحدث بالأحدث من أعمال رسول الله –ﷺ–".

وجه الدلالة:

أن هذا ظاهر في أن المتأخر أولي بالعمل من المتقدم عند العلم أن أحدهما متأخر عن الأخر، ولم يفرق هذا الأثر بين أن يكون المتقدم الخاص، أو المتقدم العام فيكون المتأخر منهما هو المعمول به فيكون المتأخر ناسخا للمتقدم.

---

(١) أنظر: البحر المحيط (٣/٤١٠).

أما إذا علمنا مقارنة الخاص للعام فلم يوجد مقتضي النسخ، وهو العلم بالتأخر فيكون الخاص مخصصا للعام.

أما إذا جهلنا التاريخ فلم نعلم المتقدم منهما، فإنا نتوقف، لأن كلا من العام والخاص دلالته قطعية فهما متساويان، فإذا عملنا بأحدهما دون الآخر قد رجحنا واحد منهما بدون مرجح والترجيح بدون مرجح لا يجوز فيلزم التوقف حتى يأتي دليل يرجح أحدهما(١).

بيان نوع الخلاف:

الخلاف في تعارض الخاص والعام معنوي حيث إن أصحاب المذهب الأول قصدوا أن الخاص يخصص بدون البحث عن تأخر أحدهما أو تقدمه أو نحو ذلك، فتمشيا مع ظنية العام فإنهم لا يحكموا بالتعارض بينهما، وإنما يخصصون العام بالأخص منه فيعلمون بالخاص فيما دل عليه ويعملون بالعام فيما وراء ذلك، لأن التعارض منتف بين العام الذي هو ظني الدلالة، وبين الخاص الذي هو قطعيها.

أما أصحاب المذهب الثاني فقد قصدوا:

أنه إذا ورد خاص وعام فإنهم يبحثون هل العام نزل قبل الخاص أو العكس أو جهل التاريخ أو كانا مقترنين وكل قسم له حكم قد سبق بيانه، وهذا جريا علي قاعدتهم في قطعية العام حيث إنهم يحكمون بالتعارض بينهما في القدر الذي دل عليه الخاص لتساويهما في القطعية وعندئذ يكون الأمر واحدا من أمور أربعة(١) سبق بيانه –.

---

(١) أنظر: المهذب في أصول الفقه (١٦٣٣/٤) وأثر الاختلاف (ص/٢١٨) وتفسير النصوص (١٢٤/٢).

(١) أنظر: أثر اختلاف في القواعد (ص/٢١٧-٢١٩) وتفسير النصوص (١٢٥/٢) وأصول السرخسي (١٤٢/١) والتوضيح (٤١/١).

المبحث الرابع

في

وجوب اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص(*)

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء علي وجوب التمسك بالعام والعمل به في جميع أفراده قبل البحث عنه هل دخله تخصيص أم لا؟ وذلك في حياته -ﷺ- صرح بذلك الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني(١).

واختلفوا في وجوب التمسك بالعام والعمل به في جميع أفراد قبل البحث عن المخصص بعد وفاة النبي -ﷺ- وفيه مذهبان(٢):

المذهب الأول:

ذهب أبو بكر الصيرفي والإمام أحمد وتاج الدين الأرموي والقاضي البيضاوي إلي وجوب اعتقاد عموم اللفظ في حال علمنا به، وإذا اعتقد عمومه وجب العمل بذلك إذا جاء وقت العمل به قبل البحث عن المخصص – وما بقي بعد التخصيص – إن بقي شئ، وغن لم نجد المخصص له نستمر في العمل بالعام، أي يجب اعتقاد عموم اللفظ قبل ظهور المخصص، فإذا ظهر المخصص تغير ذلك

(*) هذه المسألة فرعها الزركشي علي الخلاف في دلالة العام حيث قال: وينبني علي هذا الأصل مسائل وذكر هذه المسألة مع بقية ما ذكرته في المطالب السابقة.
أنظر: البحر المحيط (٢٩/٣).

(١) أنظر: تحرير محل النزاع في الغيث الهامع (٣٦٤/٢) والبحر المحيط (٣٦/٣) وتيسير التحرير (٢٣١/١).

(٢) راجع: هذه المسألة في العدة لأبي يعلي (٥٢٥/٢) والمسودة (ص/١٠٩) وروضة الناظر (ص/١٢٦) وتيسير التحرير (٢٣٠/١) والبحر المحيط (٣٥/٣) والغيث الهامع (٣٦٤/٢).

الاعتقاد، وهو المختار لأبي يعلي الفراء وابن عقيل وابن قدامة، وأبي بكر عبد العزيز بن جعفر "غلام الخلال" وبعض الحنفية(١).

أدلة أصحاب هذا المذهب

استدل القائلون بوجوب اعتقاد عموم اللفظ والعمل به قبل البحث عن المخصص بأدلة كثيرة(٢):

الدليل الأول:

أن ترك التمسك بالعام لاحتمال وجود المخصص يلزم منه: ترجيح المرجوح علي الراجح وهو ممتنع بيان ذلك:

أن اللفظ العام راجح حيث إنه قد وجد وأثبت الحكم بلا شك، فهو معلوم قطعا واحتمال وجود المخصص مرجوح حيث إن مجرد احتمال لا دليل عليه قد يثبت وقد لا يثبت، فكوننا نترك دليلا قد ثبت – وهو اللفظ العام – من أجل احتمال وجود مخصص هذا ترجيح المرجوح علي الراجح وهذا ممتنع عقلا.

الدليل الثاني:

أن الأصل عدم المخصص وذلك يوجب ظن عدم المخصص وهو يكفي في ظن إثبات الحكم باللفظ العام.

الدليل الثالث: أن احتمال وجود الشئ لا يترك به الشئ الثابت بدليل عمل الصحابة –رضي الله عنهم– في النسخ فقد كانوا يعتقدون بسبب كثرة ما نزل عليهم من الناسخ والمنسوخ أن كل حكم ينزل عليهم سينسخ فيما بعد، ولكن هذا الاعتقاد لم يمنعهم من العمل بالحكم حال نزوله فإذا ما نزل ما ينسخه تركوا المنسوخ وعملوا بالناسخ.

---

(١) أنظر: المصادر السابقة.

(٢) أنظر: العدة لأبي يعلي (٢/٥٢٥: ٥٣٠).

فكذلك هنا: وجب اعتقاد عموم اللفظ حال علمنا به والعمل علي ذلك، وإن كنا نحتمل وجود مخصص له، فإن ثبت هذا المخصص تركنا العام وعملنا بالخاص، وإن لم يثبت مخصص نستمر في العمل علي العموم وفيه من الاحتياط ما يعلمه كل فطن.

الدليل الرابع: القياس علي أسماء الحقائق وذلك لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد البحث عن المخصص، لما جاز التمسك باللفظ علي حقيقته إلا بعد البحث هل يؤخذ ما يقتضي صرفه عن المجاز أو لا؟ بجامع احتمال الخطأ لكن لا يجب ذلك فكذلك فيما نحن فيه(١).

المذهب الثاني: ذهب أكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية إلي أنه لا يجب اعتقاد عموم اللفظ والعمل به حتى يبحث عن المخصص فلا يجد ما يخصه، وبه قال ابن سريج والغزالي والآمدي وابن الحاجب والإمام أحمد في رواية ثانية، واختاره أبو الخطاب الحنبلي وإمام الحرمين وحكاه الماوردي عن ظاهر نص الشافعي(٢). وهذا المذهب مقتضاه التوقف.

أدلة أصحاب هذا المذهب الثاني:

استدل القائلون بالتوقف بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

أن أي صيغة من صيغ العموم لا تفيد العموم إلا بشرط عدم المخصص وقبل المخصص يكون وجوده وعدمه مشكوكا فيه والشك في الشرط يوجب الشك في

---

(١) أنظر: العدة لأبي يعلي (٥٢٨/٢-٥٣٠) والمهذب في أصول الفقه (١٥٧/٤-١٥٧٩) والبحر المحيط (٣٧/٣) ونهاية السول (٤٠٣/٢).

(٢) أنظر: البحر المحيط (٣٦/٣) والغيث الهامع (٣٦٤/٢) وتيسير التحرير (٣٣٠/١) وأصول السرخسي (١٣٢/١) وفواتح الرحموت (٢٦٧/١) ونهاية السول (٤٠٣/٢) والعدة (٥٢٥/٢).

المشروط أي إذا شككنا في وجود المخصص وعدم وجوده، فإن هذا يلزم منه أن نشك في هذا اللفظ هل أفاد العموم أو لا؟

إذن حجيته بالنسبة إلي كل فرد مشكوك فيها والمشكوك فيها لا يعمل به.

وأجيب عن ذلك:

بأنا لا نسلم أن وجود المخصص وعدمه مشكوك فيه، بل عدمه عندنا أغلب علي الظن، فيكون ظن حجية اللفظ العام أغلب فعلي هذا يعتقد عمومه ويجب العمل بذلك.

الدليل الثاني:

أن اللفظ العام يحتمل أن يكون مرادا به العموم، باعتبار أنه وضع لذلك في اللغة واللفظ عند إطلاقه يدل علي ما وضع له.

ويحتمل أن يكون العموم غير مراد منه لوجود ما يخصصه، نظرا لكثرة ورود التخصيص علي العام حتى شاع قولهم: ما من علم إلا وقد خصص.

والاحتمالان متساويان، فلو عمل بالعام قبل طلب المخصص، لزم ترجيح أحد المتساويين علي الآخر بدون مرجح وهو باطل.

إذن طلب الباحث للمخصص يريد بذلك ترجيح أحد الأمرين بمرجح، فإن وجد المخصص فقد ترجح الخصوص علي العموم، وغن لم يجده فقد ترجح العموم علي الخصوص، لأن عدم الوجدان دليل(١).

وأجيب عن ذلك:

أنا نعمل بالأصل والأصل عدم عموم اللفظ، أما التخصيص فهو عارض له يحتاج إلي قرينة مخصصة كما علمنا بأسماء الحقائق.

---

(١) أنظر: العدة لأبي يعلي (٥٢٥/٢) والبحر المحيط (٣٧/٣).

وبذلك يكون احتمال العموم راجحا علي احتمال الخصوص وليسا سواء كما زعمتم فيعتقد عموم اللفظ ويعمل علي هذا الاعتقاد، لأن العمل بالراجح واجب.

كما أن كلامكم يؤدي إلي التوقف مما يؤدي إلي ترك العمل بالدليل الثابت، وهو اللفظ العام وذلك لأن الأدلة المخصصة كثيرة وغير محصورة فقد يجد المجتهد الدليل المخصص اليوم أو لا يجده ويقول سأبحث عنه غدا وهكذا تذهب الأيام ويكون الدليل العام معطلا وهو غير جائز(١).

نوع الخلاف:

الخلاف في المسألة معنوي حيث أثر في الفروع الفقهية

---

(١) أنظر: العدة لأبي يعلي (٢/٥٢٥-٥٣٣) والمهذب في أصول الفقه (٤/١٥٨٠-١٥٨١).

المبحث الخامس

في تخصيص العموم بفعل النبي -ﷺ- وتقريره(*)

أولا: التخصيص بفعله -ﷺ-:

وقع خلاف في تخصيص العموم بفعل النبي -ﷺ- علي مذاهب:

المذهب الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية إلي جواز التخصيص بفعله -ﷺ- كان يرد عنه لفظ عام في تحريم شئ ثم يفعل بعضه تخصيصا للفظ العام إلا أن يتبين اختصاصه به خلافا للكرخي نحو نهيه -ﷺ- عن استقبال القبلة بغائط أو بول(١) ثم فعل ذلك في البنيان(٢).

المذهب الثاني:

ذهب الكرخي وغيره من الحنفية وبعض الشافعية إلي عدم جواز تخصيص العموم بفعله -ﷺ- واختاره ابن برهان ونصره(٣).

المذهب الثالث:

(*) هذه المسألة وما يليها وإن كانت ترجع إلي تخصيص العموم بالدليل الظني إلا أن الترجيح مختلف فيه وقد حاولت التعرض لها بالذكر تتميما للفائدة.

(١) هذا الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الوضوء (٤٨/١) ومسلم (٢٢٤/١) وأبو داود (٣/١) والإمام أحمد في المسند (٤٢١/٥) واستشهد به ابن السمعاني علي منع تخصيص عموم القول بالفعل عند الكرخي من الحنفية وقال: وعندي أن هذا بالنسخ أشبه قواطع الأدلة (١٨٨/١).

(٢) أنظر: البحر المحيط (٣٨٧/٣) وشرح مختصر الروضة (٥٦٩/٣) والمسودة (٢٩٦/١) ط دار الفضيلة تحقيق الدكتور أحمد إبراهيم الزروي والغيث الهامع (٣٨٨/٢) وتقريب الوصول لابن جزي (ص/١٤٢-١٤٣) وفواتح الرحموت (٣٥٤/١).

(٣) أنظر: فواتح الرحموت (٣٥٤/١) والمسودة (٣٩٦/١) والإحكام للآمدي (٣٢٩/٢) والمعتمد (٣٩١/١).

ذهب عبد الجبار بن أحمد إلي الوقف والتعارض نقله عنه الزركشي وآل تيمية، وشرط أبو الحسين بن القطان لجواز التخصيص به كونه منافيا للظاهر قال: وأما الفعل الموافق للظاهر فإنه لا يجوز التخصيص به كقوله تعالي: (والسارق والسارقة فاقطعوا)(١) فلو أتي بسارق مجن أو رداء فقطعه، لم يدل علي تخصيص القطع بذلك المسروق لأنه بعض ما اشتملت عليه الآية(٢).

المذهب الرابع:

التفصيل بين الفعل الظاهر فيخص العموم وبين الفعل المستتر فلا يخص به حكاه القاضي عبد الوهاب في الملخص ونقله عنه الزركشي.

وفصل بعضهم بين أن لا يظهر كون الفعل من خصائصه فيخص، فإن اشتهر كونه من خصائصه فلا يخص به العموم، ولهذا حمل الشافعي تزويج ميمونة وهو محرم علي أنه كان من خصائصه وهذا جزم به سليم وصححه الكيا الطبري(٣).

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لوقوع تخصيص العموم بفعله -ﷺ- وليس أدل علي الجواز من الوقوع.

---

(١) سورة المائدة: جزء من الآية (٣٨).

(٢) أنظر: البحر المحيط (٣٨٨/٣).

(٣) أنظر: البحر المحيط (٣٨٨/٣) والمسودة (٢٩٦/١).

ثانيا: تخصيص العموم بتقرير النبي -ﷺ-:

اختلف العلماء في تقرير النبي -ﷺ- واحدا من المكلفين علي خلاف مقتضي العام هل يكون مخصصا إذا وجدت شرائط التقرير بعد الإنكار في حق ذلك الفاعل. مذهبان:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور من العلماء إلي جواز تخصيص العموم بتقرير النبي -ﷺ- علي خلاف العموم مع قدرته علي المنع من خلافه، لأن إقراره كصريح إذنه إذ لا يجوز له الإقرار علي الخطأ لعصمته، والسنة قول أو فعل أو إقرار علي فعل أو ترك، ثم إذا أقر واحد من الأمة علي خلاف العموم ثبت ذلك في حق غيره، لأن ما ثبت في حق واحد ثبت في حق الجميع ما لم يخص به ذلك الواحد كما لو قال: لا تقتلوا المسلمين وقد رأينا شخصا قتل مسلما، واقره -ﷺ- علي ذلك، فيعلم أن ذلك المقتول كان يجوز لكل واحد قتله(١).

ومثل لذلك ابن السمعاني بقوله -ﷺ-: "فيما سقت السماء العشر" مخصوص بتركه أخذ الزكاة من الخضروات وكذا تركه أخذ الزكاة في النواضج وإقراره ترك الوضوء بالنوم قاعدا(٢).

---

(١) أنظر: العدة (٥٧٣/٢) والمستصفي (١٠٩/٢) وشرح الكوكب (٣٧٣/٣) وشرح تنقيح الفصول (ص/٢١٠) وفواتح الرحموت (٣٥٤/٢) وشرح مختصر الروضة (٥٧١/٣) والمسودة (٢٩٦/١) وتقريب الوصول (ص/١٤٣).

(٢) أنظر: قواطع الأدلة (١٩٢/١) والبحر المحيط (٣٨٩/٣-٣٩٠).

المذهب الثاني:

ذهب بعض العلماء إلي عدم جواز تخصيص العموم بتقريره -ﷺ- محتجين بأن التقرير لا صيغة له فلا يقع في مقابلة ماله صيغة فلا يكون مخصصا للعموم.

لكن التقرير وإن كان لا صيغة له غير أنه حجة قاطعة في جواز الفعل نفيا للخطأ عن النبي -ﷺ- بخلاف العام، فإنه ظني محتمل التخصيص فيكون التقرير أقوى والأقوى يخصص الأضعف فالتقرير يخصص العام(١).

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي حيث إنه لو وجد عام من النص، أقر النبي -ﷺ- علي فعل يخالف دلالة ذلك العام، فإن العام لا يكون حكمه متناولا لهذا الفرد بل يكون مرادا به غيره كذا عند المذهب الأول.

أما عند أصحاب المذهب الثاني فإن العام يكون حكمه متناولا لهذا الفرد وغيره، لأن التقرير لا يقوي علي تخصيص العام عندهم.

---

(١) أنظر: البحر المحيط (٣/٣٨٩) والمهذب في أصول الفقه (٤/١٦٢٠-١٦٢١).

المبحث السادس

في

تخصيص العموم بالمفهوم

المفهوم

اسم مفعول من فهم الشئ إذا عقله فالمفهوم هو المعقول(١).

وفي الاصطلاح:

هو ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق وينقسم إلي قسمين:

الأول: مفهوم موافقة وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق.

الثاني: مفهوم مخالفة وهو: ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق(٢).

أولا: تخصيص العموم بمفهوم الموافقة:

اتفق العلماء علي أن مفهوم الموافقة يخصص العموم من الكتاب والسنة، وذلك لأن مفهوم الموافقة دليل خاص من أدلة الشرع والعام كذلك، فإذا تعارض الدليلان فإنا نعمل بالخاص وما بقي بعد التخصيص جمعا بين الدليلين، وهو أولي من العمل بالعام وترك الخاص، لأن فيه إهمال لدليل ثبت(٣).

---

(١) أنظر: تاج العروس (١٦/٩) والمعجم الوجيز (٤٠٧/٢).

(٢) أنظر: الإحكام للآمدي (٦٦/٣-٦٩).

(٣) أنظر: البحر المحيط (٣٨٢/٣-٣٨٥) وقواطع الأدلة (١٨٤/١-١٩٣) والمسودة (٢٩٨/١).

ثانيا: تخصيص العموم بمفهوم المخالفة:

اختلف العلماء في تخصيص العموم بمفهوم المخالفة علي مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب الجمهور من العلماء إلي جواز تخصيص عموم القرآن والسنة بمفهوم المخالفة وبه قال القاضي أبو يعلي وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة(١). وحكى فيه اجماعا

المذهب الثاني:

ذهب بعض العلماء إلي أن مفهوم المخالفة لا يجوز تخصيص العام به، نقله الزركشي عن الإمام مالك، ومقتضي أحد أقوال الشافعي وفق ما ذكره ابن السمعاني.

واستند أصحاب هذا المذهب إلي: أن العام منطوق به والمنطوق أقوى من المفهوم نظرا لافتقار المفهوم في دلالته إلي المنطوق، وعدم افتقار المنطوق في دلالة المفهوم فيكون المفهوم أضعف فلو خص به للزم من ذلك العمل بالأضعف وترك الأقوى وهو غير معقول.

وأجيب عن ذلك:

بأن المفهوم ليس أضعف من المنطوق لكن الذي جعلنا نعمل بالمفهوم الخاص هو أنه لا يلزم منه إبطال العمل بالعام مطلقا حيث إنا نعمل به وما بقي بعد التخصيص، أما العمل بالعموم فإنه يلزم منه إبطال العمل بالمفهوم الخاص ولا

---

(١) أنظر: العدة لأبي يعلي (٥٧٨/٢) وروضة الناظر (ص/١٢٩) وشرح مختصر الروضة (٥٦٩/٣) والمسودة (٢٩٨/١).

يخفي أن الجمع بين الدليلين ولو من وجه أولي من العمل بظاهر أحدهما وإبطال الآخر(١).

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي فإنه بناء علي المذهب الأول فإن مفهوم في "سائمة الغنم زكاة" يخصص عموم قوله -ﷺ-: "في أربعين شاة شاة" فتكون الزكاة واجبة في الغنم السائمة فقط دون المعلوفة عندهم، أما المذهب الثاني فلا تخصيص بالمفهوم.

(١) أنظر: البحر المحيط ٣ص١٣٦٦ ولمهذب في أصول الفقه (١٦٢٤/٤).

المبحث السابع

في

تخصيص العموم بقول الصحابي وفعله ومذهبه

اختلف العلماء في تخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه علي مذهبين:

المذهب الأول:

ذهب أكثر الشافعية والمالكية وكثير من العلماء إلي أن قول الصحابي ومذهبه لا يخصص العموم وهو قول الشافعي في الجديد(١).

أدلة أصحاب هذا المذهب الأول:

استدل القائلون بعدم جواز تخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه بأدلة كثيرة منها:

الدليل الأول:

أن العام دليل ظاهر فيما اقتضاه من التعميم، ولم يوجد له ما يصلح أن يكون معارضا له سوي فعل الصحابي وقوله وهو غير صالح لمعارضته حيث إن فعله غير مستند غلي نص يدل علي أن المراد بذلك العام الخاص بل يكون مستندا إلي ما يظنه دليلا أقوي منه فيحتمل أن يكون دليلا ويحتمل أن لا يكون دليلا وبتقدير أن يكون دليلا يحتمل أن يكون أقوى منه ويحتمل أن لا يكون وهذه الاحتمالات متساوية ولا مرجح أما العام فهو دليل لا يحتمل شيئا فيقدم غير

---

(١) أنظر: البحر المحيط (٣٦٨/٣) والغيث الهامع (٣٩٠/٢) والمسودة (٢٩٩/١) وشرح مختصر الروضة (٥٧١/٣) وشرح تنقيح الفصول (ص/٢١٥) وقواطع الأدلة (١٨٩/١) والعدة لأبي يعلي (٥٧٩/٢) وأعلام الموقعين (٢٨/١) والقواعد الأصولية لابن اللحام (ص/٢٩٦) وشرح الكوكب المنير (ص/٢٠٨) واللمع (ص/٢١).

المحتمل علي المحتمل وعليه فلا يقوي قول الصحابي ومذهبه علي تخصيص العام.

الدليل الثاني:

أن الواقع منا لصحابة –رضي الله عنهم– يشهد بأن قول الصحابي لا يخصص العموم حيث كان الواحد منهم إذا سمع العموم من الكتاب والسنة فإنه يترك مذهبه وقوله من أجل هذا العموم وما نقل عن أحدهم أنه خص عموما بقول نفسه وهذا يدل علي أن قوله أضعف من عموم كلام الشارع وذكر الطوفي لهذا الدليل تمثيل وتفصيل.

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية والحنابلة والشافعي في القديم والإمام مالك في قول له إلي جواز تخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه، واختاره أبو الحطاب الحنبلي(١).

دليل أصحاب هذا المذهب :

أن قول الصحابي حجة يقدم علي القياس وتخصيص العموم بالقياس جائز فقول الصحابي المقدم عليه أولي أن يخصص به.

وأجيب عن ذلك:

بأن قياس قول الصحابي علي القياس فاسد لأنه قياس مع الفارق لأن الاحتمالات التي تتطرق لقول الصحابي أكثر من تطرق الاحتمالات للقياس.

كما أن القياس ثبت اعتماده علي أصل ثابت بكتاب أو سنة فجاز التخصيص به لمعرفتنا للدليل الذي اعتمد عليه أما قول الصحابي ومذهبه

---

(١) أنظر: العدة لأبي يعلي (٥٧٩/٢) والمسودة (٢٩٩/١) وشرح مختصر الروضة (٥٧١/٣) وفواتح الرحموت (٣٥٥/١) وشرح تنقيح الفصول (ص/٢١٩) حيث نقل هذا عن مالك وشرح الكوكب (٢٠٨).

المخصص للعموم فلا نعرف مستنده لذلك رددناه ونعمل بما ثبت وعلمناه وهو العموم(١).

والذي يبدو لي واختاره:

هو ما فصله ابن فورك وإلكيا الطبري والزركشي من أن الأحوال ثلاثة(٢):

الأول:

أنا إذا علمنا من حال الراوي أنه إنما حمل علي ذلك بما علم من قصد النبي -ﷺ- وجب إتباعه لئلا يفضي إلي مخالفة النبي -ﷺ-.

الثاني:

أني علم أنه خص الخبر بدليل آخر أو ضرب من الاستدلال أي أنه حمله علي وجه استدلالا أو تخصيصا بخبر آخر فلا يجب إتباعه ويجب استعمال الخبر قطعا.

الثالث:

أن لا يعلم ما لأجله خص الخبر وأمكن أن يكون بدليل وهو موضع الخلاف والراجح تقديم الخبر.

نوع الخلاف:

الخلاف معنوي لما له من أثر في بعض الفروع الفقهية كما في قتل المرأة إذا ارتدت فمن قالوا بعدم جواز تخصيص العموم بقول الصحابي ومذهبه قالوا بقتلها إذا ارتدت لعموم قوله -ﷺ-: "من بدل دينه فاقتلوه" ولا يخص بما روي عن ابن عباس في قوله بعدم قتلها.

---

(١) أنظر: شرح مختصر الروضة (٥٧١/١) والمهذب في أصول الفقه (١٦٣٧/٤) وفصل أبو يعلي هذا الدليل في العدة (٥٨٠/٢).

(٢) أنظر: البحر المحيط (٤٠٢/٣) والغيث الهامع (٣٩٠/٢).

ومن ذهب إلي أن العموم يخصص بقول الصحابي ومذهبه قالوا: لا تقتل وهو مذهب الحنفية ومن وافقهم(١).

(١) راجع هذه المسألة في اختلاف الفقهاء للمروزي (ص/٣٠٥) وفتح القدير (٣٨٨/٤) ومختصر الطحاوي (ص/٢٥٩) ونيل الأوطار (٢٦٠/٧) والمنتقي (٢٨٣/٥) والتمهيد والكافي (١٠٩٠/٢) والأم (٦٧/٦) ومعني المحتاج (١٣٩/٤) والمهذب (٢٨٤/٢) والمغني (٧٤/١٠) والروض المربع (٣٤١/٣) وكشاف القناع (١٧٣/٦).

الفصل الرابع

في

أثر الاختلاف في دلالة العام في الفروع الفقهية وفيه مسائل

المسألة الأولى : في الأكل من متروك التسمية.

المسألة الثانية : في مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلي الحرم.

المسألة الثالثة : في رجل أوصي بخاتم لرجل وبفصه لآخر.

المسألة الرابعة : في اختلاف المضارب ورب المال في عموم الاذن وخصوصه.

المسألة الخامسة : في جواز الصلاة بدون الفاتحة.

المسألة السادسة : في قوله تعالي: (ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم)

المسألة السابعة : في عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل.

المسألة الثامنة : في الجمع بين الأختين بملك اليمين.

المسألة التاسعة : في بول ما يؤكل لحمه.

المسألة العاشرة : في ما لو أقر بخاتم ثم قال ما أردت إلا الفص.

المسألة الحادية عشرة: في الترتيب في الوضوء.

المسألة الثانية عشرة: في قوله -ﷺ-: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة أو نصاب ما يخرج من الأرض.

المسألة الثالثة عشرة: في قوله -ﷺ-: "لا ميراث لقاتل".

المسألة الرابعة عشرة: في قوله -ﷺ-: "لا وصية لوارث".

المسألة الأولي

في

الأكل من متروك التسمية

ذهب الحنفية والمالكية إلي أن الذبيحة المتروكة التسمية عمدا عند ذبحها لا يجوز أكلها وهو قول ابن عباس والإمام أحمد في رواية وهو قول الشعبي وابن سرين ونافع(١).

استند الحنفية ومن وافقهم إلي قوله تعالي: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق)(٢) حيث دلت الآية علي تحريم الأكل من كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها سواء أكان الذابح مسلما أو غير مسلم وسواء أكان ترك التسمية عمدا أو سهوا ولم يروا في الأحاديث المروية في هذا الباب ما يصلح لأن يخصص العموم لأنها ظنية ودلالة العام قطعية والظني لا يخصص القطعي.

لكن الصحيح من مذهب الحنفية والإمام أحمد والشافعي الجواز حالة النسيان(٣).

---

(١) أنظر: حاشية الدسوقي (١٠٦/٢) والهداية (١١٢/٨) وشرح فتح القدير (٥٤/٨) والبدائع (٢٧٨٦/٦) والاختيار (١٠/٥) ومسائل أحمد لعبد الله (ص/٢٦٣) والمغني (٣٢/١١) والإنصاف (٤٠٠/١٠) والشرح الكبير (١٠٦/٢) والمنتقي (١٠٤/٣) والقرطبي (٧٥/٧) وبداية المجتهد (٤٤٨/١) والخرش علي مختصر خليل (١٥/٣) وتبين الحقائق (٢٨٧/٥) والبناية للعيني (١٦/٩).

(٢) سورة الأنعام: من الآية (١٢١).

(٣) أنظر: إيثار الانصاف لبيان الراجح من أسباب الخلاف لابن قزاوغلي سبط ابن الجوزي (ص/٥١٢).

قال ابن قزاوغلي:

وقد تساعدنا نحو والشافعي الجواز حالة النسيان وعن أحمد روايتان: إحداهما كقولنا أي عدم الحل حالة العمد دون النسيان والأخرى لا يحل سواء كان عامدا أو ناسيا(١).

وذهب الشافعية ومن وافقهم إلي أن التسمية سنة ومتروك التسمية عمدا حلال أكله واستندوا إلي جملة من الأحاديث(٢) مخصصة لعموم هذه الآية حيث إن دلالة العام عندهم ظنية فتخصص بالدليل الظني(٣).

---

(١) أنظر: إيثار الإنصاف (ص/٥١٢) واختلاف الفقهاء للمروزي (ص/٤٧٣) ط أضواء السلف.

(٢) كقوله –صلي الله عليه وسلم–: "المؤمن يذبح علي اسم الله تعالي سمي أو لم يسم" رواه الزيلعي في نصب الراية (١٨٢/٤) وقال غريب بهذا اللفظ.

وقوله –صلي الله عليه وسلم–: "سموا انتم وكلوا" حينما سألوه عن الأعراب يهدون لهم لحما أخرجه البخاري في صحيحة (٢٢٦/٦) في الذبائح والصيد والنسائي (٢٣٧/٧) باب ذبيحة من لم يعرف ومالك في الموطأ (٤٨٨/٢) وأبو داود في الأضاحي (٢٥٤/٣).

وقوله –صلي الله عليه وسلم–: "اسم الله علي فم كل مسلم" كذا في نصب الراية (١٨٢/٤).

(٣) أنظر: نهاية المحتاج (١١٢/٨) وروضة الطالبين (٢٠٥/٣) والمجموع للنووي (٣٠٨/٨) وتخريج الفروع للزنجاني (ص/٣٠٨–٣٠٩) وحاشية ابن عابدين (١٩٠/٥) ونتائج الأفكار (١٩٠/٥).

المسألة الثانية

في مباح الدم هل يعصم بالالتجاء إلى الحرم

ذهب الحنفية إلي أن مباح الدم بأي سبب كان مثل القتل والزني والردة إذا التجأ إلي الحرم لا يباح قتله فيه ولكنه لا يبايع ولا يجالس ولا يكلم ولا يطعم ولا يسقي حتى يضطر إلي الخروج فيقتل خارج الحرم وهو قول ابن الزبير ومجاهد الحسن والإمام الطبري(١).

واحتجوا بعموم قوله تعالي: (ومن دخله كان آمنا)(٢) وقوله تعالي: (أو لم نمكن لهم حرما أمنا)(٣) وقوله تعالي: (أو لم يروا أنا جعلنا حرما آمنا)(٤).

قال النسفي:

"لا يجوز تخصيص قوله تعالي: (ومن دخله كان آمنا) بالقياس علي ما لو جني في الحرم أو بخبر الواحد وهو قوله -ﷺ-: "الحرم لا يعبد عاصما ولا فارا بدم".

وهذا الحكم تخرج علي مذهب الحنفية في عدم جواز تخصيص العام بالدليل ظني سواء كان خبر آحاد أو قياس(٥).

---

(١) أنظر: حاشية رد المختار (٥٤٧/٦) لابن عابدين وإيثار الإنصاف (ص/٨٠٥) وكشف الأسرار علي المنار للنسفي (١٦٥/١) وأحكام القرآن للحصاص (٢٤/٢-٢٥) وأثر الاختلاف (ص/٢١٤).

(٢) سورة آل عمران: جزء من الآية (٩٧).

(٣) سورة القصص: جزء من الآية (٥٧).

(٤) سورة العنكبوت: جزء من الآية (٦٧).

(٥) أنظر: كشف الأسرار علي المنار النسفي (١٦٤/١-١٦٥).

وذهب الشافعي ومالك إلي أن من وجب عليه حد في النفس ثم لجأ إلي الحرم فإنه يقتص منه قياسا علي من جني في داخل الحرم فإن قتله جائز.

قال الزنجاني:

فالشافعي –رضي الله عنه– خصص عموم هذا النص بالقياس لقيام موجب الاستيفاء وبعد احتمال المانع إذ لا مناسبة بين اللياذ إلي الحرم وإسقاط حقوق الآدميين المبنية علي الشح والضنة والمضايقة كيف وقد ظهر إلغاؤه فما إذا نشأ لقتل في الحرم وفي قطع الطرق(١).

(١) أنظر: روضة الطالبين للإمام النووي (٩/٢٢٤) والمنهاج شرح مغني المحتاج (٤/٤٣) وتفسير الإمام الرازي مفاتح الغيب (٨/١٦١) وتخريج الفروع علي الأصول للزنجاني (ص/٢٨٦) ط العبيكان.

المسألة الثالثة

في

رجل أوصي بخاتم لرجل وبفصه لآخر

ذهب الحنفية إلي أنه أوصي بخاتمه لإنسان ثم أوصي بفصه لآخر في كلام مفصول فالحلقة للأول والفص بينهما نصفان لأنه اجتمع في الفص وصيتان: إحداهما: بإيجاب عام إذ الخاتم يتناوله بعمومه والأخرى بإيجاب خاص ثم أثبت المساواة بينهما في الحكم ولم يجعل الخاص أولي كذا ذكره محمد بن الحسن في الزيادات.

وذكر في الوصايا: أنه لو كانت الوصيتان بهذه الصفة بكلام موصول لكان الفص للموصي له بالفص والحلقة للآخر لأن الخاص لما قرن بالعام صار بيانا فظهر بعد مراده بالإيجاب العام الحلقة دون الفص ولما تأخر لم يصر بيانا وكان معارضا.

وقال أبو يوسف:

المفصول كالموصول لأن الفص دخل تحت الوصية الثانية قصدا وفي الأولي تبعا واعتبار القصد أحق(١).

وتحدث الشافعية والحنابلة عن هذه المسألة فيما إذا أوصي لرجلين بأن أوصي بماله لرجل والآخر بثلثه فإنه يقسم ثلث ماله علي أربعة ثلاث أرباع لصاحب

---

(١) أنظر: كشف الأسرار علي المنار (١٦٥/١) والمبسوط (١٤٧/٢٧) وبدائع الصنائع (٤٩٣٥/١) والكافي (١٠٢٩/٢) واختلاف الفقهاء للمروزي (ص/٥١٠) وأصول البزدوي مع الكشف (٣٩١/١).

المال وربع لصاحب الثلث وبه قال ابن أبي ليلي والحسن بن صالح والشافعي وأحمد وإسحاق(١).

وقال أبو ثور والنعمان ثلث ماله بينهما نصفين وهذا القول قريب من مذهب الحنفية(٢).

(١) أنظر: المغني (٤٦٥/٦) والمهذب (٥٩٦/١).

(٢) أنظر: المغني (٤٦٥/٦) والمبسوط (١٤٨/٢٧) واختلاف الفقهاء (ص/٥١٠).

المسألة الرابعة

في

اختلاف المضارب ورب المال في عموم الإذن وخصوصه

ذهب الحنفية إلي أن المضارب ورب المال إذا اختلفا في عموم الإذن وخصوصه فالقول لمن يدعي العموم أيهما ولولا المساواة بين العام والخاص حكما وقيام المعارضة بينهما لما صير إلي الترجيح بمقتضي العقد إذ العقد عقد للاسترباح ومهما كان التصرف أعم كان أجلب للربح(١).

قال الدبوسي:

وقالوا(٢): في المضارب ورب المال إذا اختلفا في عموم الإذن وخصوصه وأقاما البنية وأرخا: كانت العبرة للتاريخ وكان الآخر منهما أولي فرفعوا الخاص بالعام كما خصوا العام بالخاص فسووا بين التخصيص والرفع أصلا ولم رتبوا العام علي الخاص تقدم الخاص أو تأخر علي ما قاله الخصم في ألفاظ الشرع(٣).

وهذا القول عند علماء الحنفية مبني علي أن العام عندهم يوجب الحكم بعمومه قطعا وإحاطة بمنزلة الخاص أمرا كان أو نهيا أو خبرا كما قال الدبوسي والنسفي وغيرهما.

---

(١) أنظر: كشف الأسرار علي المنار (١/١٦٥) وتقويم الأدلة للدبوسي (ص/٩٧).

(٢) أي علماء الحنفية.

(٣) أنظر: تقويم الأدلة (ص/٩٧).

وعند الشافعية ومن وافقهم من يعتبرون دلالة العام علي أفراده ظنية وليست قطعية لا يتأتي هذا الكلام فلا يقوي العام علي رفع الخاص لأن دلالة الخاص قطعية والعام ظنية والظني لا يرفع القطعي(١).

(١) أنظر: كشف الأسرار (١/١٦٥-١٦٦).

المسألة الخامسة

في

جواز الصلاة بدون الفاتحة

ذهب الحنفية إلي عدم جواز تخصيص عموم قوله تعالي: (فاقرؤا ما تيسر من القرآن)(١) بقوله -ﷺ-: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب"(٢) حتى يتعين قراءة الفاتحة فرضا كذا قاله النسفي والدبوسي(٣).

وعليه فإن قراءة سورة من القرآن أو ثلاث آيات من أي سورة فرض علي الإمام والمنفرد أما قراءة الفاتحة بعينها عندهم فليست من فرائض الصلاة بل هي من واجباتها(٤).

وذهب الإمام الشافعي وأحمد ومالك -رضي الله عنهم- إلي أن قراءة الفاتحة في كل ركعة من ركعات الصلاة ركن لا تصح الصلاة بدونها سواء في ذلك الإمام والمؤتم عند الشافعي والمنفرد والإمام دون المؤتم عند الحنابلة والمالكية مع استحباب القراءة له فيما يسر به الإمام أو لبعده عنه(٥).

---

(١) سورة المزمل: جزء من الآية (٢٠).

(٢) هذا الحديث: أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٥/٢) بفتح الباري والنسائي في سننه (١٣٩/٢) والإمام مسلم (١٠١/٤) بشرح النووي ورواه أبو عونه في مسنده (١٢٥/٢) عن أبي هريرة.

(٣) أنظر: كشف الأسرار علي المنار (١٦٥/١) وحاشية ابن عابدين (٣٠١/١) وفتح القدير (١٩٩/١) مع الهداية.

(٤) أنظر: المبسوط للسرخسي (١٤/١) وكنز الدقائق (١٠٥/١) وتقويم الأدلة (ص/٩٦).

(٥) أنظر: المهذب (٧٣/١) والمجموع (٣٢٧/٣) وتفسير القرطبي (٣٠٥/١٠) ونهاية المحتاج (٤٦٤/١) وتخريج الفروع علي الأصول للزنجاني (ص/٥٢).

فعند أصحاب المهذب الثاني تخصص عموم الآية بحديث النبي -ﷺ- علي خلاف ما ذهب إليه الحنفية(١).

---

(١) قال الدبوسي: قالوا -أي علماء الحنفية-: بجواز الصلاة بدون الفاتحة ولعموم قوله تعالي: (فاقراءوا ما تيسر من القرآن) ولم يروا ترتيب هذا العام علي قوله -صلي الله عليه وسلم-: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب". لأنه خبر الواحد فجعلوا الآية أولي وإن كانت عامة والخبر خاص وكان هذا مذهبا ظاهرا لعلمائنا. تقويم الأدلة (ص/٩٦).

المسألة السادسة

في

عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

ذهب سائر أهل العلم إلي أن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل هي وضع الحمل فلو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها حل لها أن تتزوج ولكن لا يطؤها زوجها حتى تطهر من نفاسها وتغتسل وذلك لقوله تعالي: (وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن)(١) وروي عن أبي كعب قال: قلت للنبي -ﷺ-: (وأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن) للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها زوجها؟ قال: نعم هي للمطلقة ثلاثا والمتوفى عنها"(٢).

وقال ابن مسعود من شاء باهلته أن الآية التي في سورة النساء القصري وهي قوله تعالي: (وأولات الأحمال أجلهن أني ضعن حملهن) نزلت بعد التي في سورة البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا)(٣) يعني أن هذه الآية هي الأخيرة فتقدم علي ما خالفها من عموم الآية المتقدمة ويخص بها عمومها(٤).

قال النسفي:

---

(١) سورة الطلاق: جزء من الآية (٤).

(٢) هذا الحديث: أخرجه عبد الله في زوائد المسند (١١٦/٥) وقال صاحب الارواء (١٩٦/٧) وهو ضعيف.

(٣) سورة البقرة.

(٤) حديث ابن مسعود أخرجه أبو داود في باب عدة الحامل من كتاب الطلاق (٥٣٩/١) والنسائي كذلك (١٦٣/٦) وابن ماجه أيضا في نفس الباب والكتاب (٦٥٤/١). وراجع: كشف الأسرار للنسفي (١٦٧/١).

"وقال ابن مسعود من شاء باهلته أن قوله: (أجلهن أن يضعن حملهن) أخرهما نزولا فصار ناسخا له واستدل بهذا العام علي أن عدتها بوضع الحمل لا غير وجعل الخاص الذي في سورة البقرة منسوخا بهذا العام في حق الحامل(١).

ولا يخفي أن هذا الفرع مبني علي تعارض العام والخاص وأن دلالة العام قطعية كما تقول الحنفية.

وذهب علي ابن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما- أن المتوفي عنها زوجها وهي حامل تعتد بأبعد الأجلين استدلالا بقوله تعالي: (أربعة أشهر وعشرا) وبقوله تعالي: (أجلهن أن يضعن حملهن)(٢).

وذكر شمس الدين أن ابن عباس رجع إلي قول الجماعة لما بلغه حديث سبيعة(٣).

---

(١) أنظر: كشف الأسرار للنسفي (١٦٧/١) والمقنع والإنصاف (١١/٢٤-١٣) ومعهما الشرح الكبير.

(٢) أنظر: كشف الأسرار للنسفي (١٦٧/١) وأثر الاختلاف (ص/٤٨) والإنصاف للمرداوي (١٢/٢٤).

(٣) روي عبد الله بن الأرقم أن سبيعة الأسلمية أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته.

المسألة السابعة

في

الجمع بين الأختين بملك اليمين

ذكر الطوفي أن الإمام علي –رضي الله عنه– أجاز الجمع بين الأختين بملك اليمين محتجا علي جواز ذلك بقوله تعالي: (أو ما ملكت أيمانكم)(١) مع أنه مخصوص بذوات المحارم إن كن ملك يمين لا يجوز وطؤهن وبه قال بعض العلماء وهو مبني علي أن العام بعد التخصيص حجة مطلقا(٢).

لكن المسطور في كتب السنة عن أمير المؤمنين علي –رضي الله عنه– في المسألة رأيين:

الأول: التوقف ودليله ما رواه ابن أبي شيبة والبزار من طرق عن شعبة عن أبي عون عن أبي صالح الحنفي أن ابن الكواء سال عليا عن الجمع بين الأختين فقال: حرمتهما آية وأحلتهما آية فلا أحله ولا أحرمه ولا أمر به ولا أنهي عنه ولا أفعله أنا ولا أحد من أهل بيتي(٣).

الثاني: التحريم وهو ما ذكره النسفي في كشف الأسرار ودليله ما رواه ابن عبد البر،ونقله عنه ابن كثير من طرق أبي عبد الرحمن المقرئ عن موسي بن أيوب عن عمه إياس بن عامر عن علي قال: سألته عن رجل له أمتان

---

(١) سورة النساء: جزء من الآية (٣).

(٢) أنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٥٢٦/٢-٥٢٨) ط مؤسسة الرسالة وكشف الأسرار للنسفي (١٦٧/١).

(٣) راجع: المصنف لابن أبي شيبة (١٦٩/٤) والبزار (١٤٣٨) ومجمع الزوائد للهيثمي (٢٧٩/٤) وتفسير ابن كثير (٢٢٢/٢) والبيهقي في سننه جاء به من طريق أبي عبيد الله المخزومي (١٦٤/٧).

أختان وطئ إحدهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها عن ملكه وزاد: أرأيت إن طلقها زوجها أو مات عنها أليست إليك؟ قال: لأن تعتقها أسلم لك ثم أخذ علي بيدي فقال لي: إنه يحرم عليك مما ملكت يمينك ما يحرم عليك في كتاب الله –عز وجل– من الحرائر إلا العدد(١).

وجمهور السلف علي المنع وأباحه بعضهم وسبب الخلاف(٢) أي العموميين يقدم وأي الآيتين أولي أن تخص بها الأخرى والأصح التخصيص بآية النساء لأنها وردت في تعيين المحرمات وتفصيلهن وأخذ الأحكام من مظانها أولي من أخذها لا من مظانها فهي أولي من الآية التي وردت في مدح قوم حفظوا فروجهم إلا عما أبيح لهم كما أن آية ملك اليمين دخلها التخصيص باتفاق إذ لا يباح بملك اليمين ذوات محارمه اللاتي يصح له ملكهن ولا الأخت من الرضاعة وأما آية التحريم فدخول التخصيص فيها مختلف فيه فهي عند الجمهور علي عمومها وعند المخالف مخصصة وتقرر أن العام الذي لم يدخله تخصيص مقدم علي ما دخله(٣).

---

(١) أنظر: تفسير ابن كثير (٢٢٢/٢) وسنن البيهقي (١٦٤/٧) ومصنف ابن أبي شيبة (١٦٨/٤).

(٢) أنظر: شرح الموطأ للزرقاني (١٤٩/٣).

(٣) قال النسفي: وعن علي –رضي الله عنه– أنه حرم الجمع بين الأختين بملك اليمين وقال أحلتهما هي قوله تعالي: (أو ما ملكت أيمانهم) وحرمتهما آية هي قوله: (وأن تجمعوا بين الأختين) فوقعت المعارضات وترجيح المحرم احتياطا ووافقه عثمان في هذا الاستدلال إلا أنه رجح الموجب للحل عند التعارض باعتبار الأصل إذ الأصل هو الحل بعد وجوب سبب الحل فاستدلال بالعموم بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليهما أحد في محل الإجماء: كشف الأسرار (١٦٧/١).

المسألة الثامنة

في

بول ما يؤكل لحمه

ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلي نجاسة بول ما يؤكل لحمه استنادا إلي قوله -ﷺ-: "استنزهوا عن البول"(١) فإنه ناسخ لحديث العرنيين العام وهذا من قبيل نسخ الخاص بالعام حيث إن بول ما يؤكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه واستعماله للتداوي وغيره عند أبي حنيفة(٢).

وقول الشافعي(٣) ويحل عند أبي يوسف وبعض الحنابلة في التداوي للضرورة وبه قال أبو ثور(٤).

---

(١) هذا الحديث: أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٧/١) باب نجاسة البول وصححه ابن حزم.

(٢) قال النسفي: "عندنا العام قطعي فيكون مساويا للخاص حتى يجوز نسخ الخاص بالعام لأنه يشترط في الناسخ أن يكون مساويا للمنسوخ أو خيرا منه كحديث العرنيين نسخ بقوله -صلي الله عليه وسلم-: "استنزهوا عن البول" وحديث العرنيين خاص ببول الإبل يدل علي طهارته وحله وبه تمسك محمد بن الحسن في أن بول ما يؤكل لحمه ظاهر ويحل شربه للتداوي وغيره وعندهما منسوخ بقوله -عليه السلام-: "استنزهوا من البول" وهو عام لمأكول اللحم وغيره.

وقال في موضع آخر: "بول ما يؤكل لحمه" نجس حرام لا يحل شربه واستعماله للتداوي وغيره عند أبي حنيفة ويحل عند أبي يوسف في التداوي للضرورة: كشف الأسرار (١٦٢/١) وراجع: مذهب الحنفية في المبسوط (٥٤/١) وفتح القدير (٧٠/١) وتبين الحقائق للزيلعي (٢٧/١) وتحفه الفقهاء (٨٧/١).

(٣) أنظر المجموع للنوي (٥٥٦/٢) والأم (٢٣٥/٢) ومعالم السنن (٥٣٢/٤).

(٤) أنظر: المغني (١٢٧/١) والمجموع (٥٥٦/٢) واختلاف الفقهاء للمروزي (ص/١٠٣) والمحلي (١٧٤/١).

وذهب مالك والثوري والنخعي وإسحاق ومحمد بن الحسن من الحنفية والإمام أحمد في رواية وأكثر الحنابلة إلي ظهارة بول ما يؤكل لحمه(١) واحتجوا بحديث أنس بن مالك في قصة الذين أمرهم النبي -ﷺ- أن يخرجوا في إبله فشربوا من أبوالها وألبانها(٢).

---

(١) أنظر: المغني (٧٢٣/١) والإنصاف (٣٣٩/١) والعدة شرح العمدة (ص/٢٦) والخرشي (ص/٨٥) الكافي (١٦٠/١) وبداية المجتهد (٨٢/١) والشرح الكبير (٣٤٥/١).

(٢) رواه البخاري في مواضع متعددة (٢٣٥/١)، (١٥٣/٦)، (٤٥٨/٧) ولفظه عن أنس -رضي الله عنه- قال: قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي -صلي الله عليه وسلم- بلقاح وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا: قتلوا راعي النبي -صلي الله عليه وسلم- واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم والقوافي الحرة يستسقون فلا يسقوه .. والحديث رواه مسلم (٢٤٢/١) وأبو داود (٥٣١/٤) وابن ماجه (٨٦١/٢) والنسائي (١٥٨/٣) والبيهقي (٦٢/٨).

المسألة التاسعة

في

الترتيب في الوضوء

ذهب الحنفية والمالكية إلي أن الترتيب ليس بشرط في الوضوء وهو قول علي وابن عباس وابن مسعود والثوري وقول للإمام أحمد حكاه عنه ابن الخطاب واختاره(١).

فالحنفية يعتبرون العام قطعيا في دلالته وهو قوله تعالي: (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلي الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إل يالمرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلي الكعبين)(٢) فهذا نص عام مبين فلا يشترط ترتيبا بين أعضاء الوضوء إذ الوضوء لا يقتضي ترتيبا(٣).

أما أخبار الآحاد المروية في الباب فلا تنهض عندهم مخصصة لعام القرآن إلا إذا كان خصص قبل ذلك لأن الظني لا يخصص القطعي وأن التخصيص عندهم ليس بيانا ولكنه إبطال للعمل بعض العام ونسخا له ويشترط في النسخ مساواة الناسخ للمنسوخ في القوة والقرآن الكريم لم يأمر إلا بتطهير أربعة أعضاء وتطهيرها حاصل بدون الترتيب أما مواظبة النبي -ﷺ- علي الترتيب في الوضوء لا تدل علي أنه ركن حيث كان يواظب أيضا علي السنن كاملة مضمضة والاستنشاق(٤).

---

(١) أنظر: المبسوط (٥٥/١) وتبيين الحقائق (٦/١) والبناية شرح الهداية (١٨٢/١) ومواهب الجليل (٢٤٩/١) والخرشي علي مختصر خليل (١٢٦/١) وبداية المجتهد (١٢/١) والإنصاف (١٢٦/١) وبداية المجتهد (١٢/١) وإيثار الإنصاف (ص/٨٠) والمغني (١٣٦/١).

(٢) سورة المائدة: جزء من الآية (٦).

(٣) حيث ذكر يبويه لها سبعة عشر موضعا وادعي الفارسي إجماع أهل اللغة علي ذلك أثر الاختلاف (ص/٢٧٢).

(٤) أنظر: إيثار الإنصاف (ص/٨٠-٨٣) في إيثار الخلاف لابن قزاوغلي.

وإذا كان المالكية يعتبرون دلالة العام ظنية إلا أن الإمام مالك يجعل خبر الآحاد مخصصا لعام القرآن إذ عاضده عمل أهل المدينة أو قياس وإلا يعمل بالعام ويضعف الخبر(١).

وذهب الشافعية والحنابلة وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق إلي أن الترتيب شرط في الوضوء(٢) لقوله -ﷺ-: "لا يقبل الله صلاة إمرى: حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه .."(٣) فهذا كله يدل علي التزام الترتيب.

---

(١) أنظر: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة (ص/١٥٩) وتفسير القرطبي (٩٩/٦).

(٢) أنظر: تخريج الفروع علي الأصول للزنجاني (ص/٦٣) والإنصاف للمرداوي (٢٩٨/١) ونهاية المحتاج (١٦٠/١) والأم (٣٥/١).

(٣) قال الرازي الجصاص في أحكام القرآن (٣٦٤/٢): روي من طرق كثيرة وليس فيه شئ منها ما ذكر في الترتيب وعطف الأعضاء بعضها علي بعض وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٧٠/١) لم أجده بهذا اللفظ وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف. وراجع: هامش المحقق لكتاب إيثار الإنصاف (ص/٨٤).

المسألة العاشرة

في

لو أقر بخاتم ثم قال: ما أردت إلا الفص

ذكر الزركشي في البحر المحيط أنه لو قال في الإقرار له عندي خاتم ثم قال: ما أردت الفص ففي قوله وجهان: أصحهما لا لأن الفص متناول لاسم الخاتم فهو بمثابة رجوع عن بعض ما أقر به فلا يقبل وهذا يقتضي أن دلالة العام علي أفراده قطعية عندنا(١).

وقد قال بعض اللغويين أن الخاتم في اللغة اسم للحلقة مع الفص وإلا فهو حلقة.

وقال المرداوي في الإنصاف:

لو أقر بخاتم ثم جاء بخاتم فيه فص وقال: ما أردت الفص احتمل وجهين أظهرهما دخوله لشمول الاسم(٢).

وبهذا يتبين أن مذهب الشافعية والحنابلة يقوم علي أن دلالة العام علي أفراده ظنية وعلي ذلك يلزم المقر ما أقر به فيتناول الخاتم والفص وإلا كان رجوعا عن بعض ما أقر به.

قال ابن قدامة وشمس الدين:

"وإن قال له عندي خاتم فيه فص فهو مقر بهما لأن الفص جزء من الخاتم فأشبه ما لو قال: له علي ثوب فيه علم ويحتمل أن يخرج علي لوجهين فيكون مقرا

(١) أنظر: البحر المحيط للزركشي (٣/٢٩).

(٢) أنظر: الإنصاف للمرداوي (٣٠/٣٦٤) مع المقنع والشرح الكبير.

بالخاتم وحده وإن قال: فص في خاتم احتمل وجهين فإن قال: له عندي خاتم وأطلق لزمه الخاتم بفصه لان اسم الخاتم يجمعهما"(١).

أما مذهب الحنفية ومن وافقهم علي أن دلالة العام قطعية يأتي التخريج علي الوجه المقابل لمذهب الشافعية والحنابلة(٢).

---

(١) أنظر: المقنع لابن قدامة (٢٦٢/٣٠) والشرح الكبير مع المقنع (٣٦٢/٣٠-٣٦٣).

(٢) ويأتي في هذا الفرع من أقوال ما ذكرناه في الوصية في المسألة الثالثة من هذا المبحث وراجع المبسوط (١٤٨/٢٧) واختلاف الفقهاء (ص/٥١٠) وبدائع الصنائع (٤٩٣٥/١) والكافي (١٠٢٩/٢).

المسألة الحادية عشرة

في

نصاب ما يخرج من الأرض

ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلي أن النصاب في زكاة ما يخرج من الأرض خمسة أو سق والوسق ستون صاعا – والصاع قدح وثلث أو قدحان أو قدحان وثلث علي اختلاف المذاهب(١).

واحتجوا لما ذهبوا إليه بقوله –ﷺ–: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة"(٢) وجعلوا هذا الحديث مخصصا لعموم قوله –ﷺ–: "فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر"(٣) وقالوا: هذا مال تحب فيه الصدقة فلم تجب في يسيره كسائر الأموال(٤).

ذهب أبو حنيفة –رضي الله عنه– إلي أن الزكاة واجبة فيما يخرج من الأرض قليلة وكثيرة واحتجوا بعموم الحديث السابق وتأويل الحديث الخاص فجعله في زكاة التجارة(٥).

---

(١) أنظر: المغني لابن قدامة (٦٩٥/٢) ونهاية المحتاج (٧٣/٣) والقطب الدردير علي مختصر خليل (٤٤٧/١) وبداية المجتهد (٢٦٥/١) وأثر الاختلاف (ص/٢٢٢) والمبسوط (٣/٣).

(٢) هذا الحديث: مر تخريجه.

(٣) هذا الحديث: مر تخريجه.

(٤) أنظر: أثر الاختلاف (ص/٢٢٣).

(٥) أنظر: المبسوط للسرخسي (٣/٣).

قال السرخسي:

"وأبو حنيفة يقول في تأويل الحديث زكاة التجارة فإنهم كانوا يتبايعون بالأوساق كما ورد به الحديث فقيمه خمسة أو سق مائتا درهم"(١).

وقال النسفي:

وكذا قوله -ﷺ-: "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة" نسخ بقوله -ﷺ-: "ما أخرجته الأرض ففيه العشر".

(١) أنظر: كشف الأسرار علي المنار (١٦٧/١).

المسألة الثانية عشرة

في

مقدار السرقة التي تقطع بها يد السارق[1]

ذهب الظاهرية والخوارج إلي قطع يد كل سارق قل المسروق أم كثر مطلقا وبه قال الحسن البصري محتجين بعموم آية السرقة وقوله -ﷺ-: "لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده"(٢).

وذهب مالك وأهل المدينة الشافعي وإسحاق وأبو ثور والأوزاعي إلي قطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا وبه قال عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم(٣).

فالمالكية تقطع يد السارق عندهم في ثلاثة دراهم فصاعدا وهو ما يساوي ربع دينار وعن الحنفية النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم(٤).

---

(١) راجع هذه المسألة في: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص/٤٩٣-٤٩٥) وشرح معاني الآثار (١٦٧/٣) وشرح فتح القدير (٢٢٠/٤) والمبسوط (١٣٧/٩) والمغني (٢٤٢/١٠) والجصاص (٥٠٥/٢) وحاشية الدسوقي (٢٣٣/٤) والكافي (١٠٨٠/٢) والإنصاف (٢٦٢/١٠) وكشاف القناع (١٣١/٦) ومغني المحتاج (١٥٨/٤) وروضة الطالبين (١١٠/١٠) وتكملة المجموع (١١/١٩) وشرح النووي (١٨٢/١١) وفتح الباري (١٠٦/١٢) والسنن الكبرى (٢٠٦/٨).

(٢) هذا الحديث: رواه مسلم في كتاب الحدود رقم (١٦٨٧) وأنظر: أثر الاختلاف (ص/٢٢٨).

(٣) أنظر: اختلاف الفقهاء للمروزي (ص/٤٩٣) والموطأ (١٦٠/٧) وحاشية الدسوقي (٣٣٣/٤) والكافي (١٠٨٠/٢).

(٤) أنظر: الموطأ (١٦٠/٧).

وهذا مبني علي تخصيص آية السرقة بالآثار الواردة في هذا الباب نحو قوله -ﷺ-: "لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا"(*) ونحو ذلك مما يتفق مع مذهب القائلين بجواز تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخير الآحاد كالشافعية ومن وافقهم عدا الحنفية الذين ادعوا الشهرة للأحاديث(١).

وذهب الحنفية وسفيان إلي أن السارق لا يقطع إلا في عشرة دراهم أو دينار ولا يقطع حتى يخرج المتاع من ملك الرجل محتجين بما روي عن ابن عباس قال: كان ثمن المجن علي عهد رسول الله -ﷺ- يقوم بعشرة دراهم"(٢).

وذهب الإمام أحمد إلي قطع يد السارق في ربع دينار إذا سرق من الذهب وتقطع يده في ثلاثة دراهم فصاعدا إذا سرق من الدراهم(٣).

وذهب ابن أبي ليلي إلي قطع يد السارق في خمسة دراهم فصاعدا أخذا من حديث الشعبي عن ابن مسعود أن النبي -ﷺ- قطع في قيمة خمسة دراهم(٤).

وبالجملة ذهب الجمهور إلي حديث القطع في ربع دينار والحنفية أخذوا بحديث عمرو بن شعيب وابن أبي ليلي بحديث ابن مسعود.

(*) هذا الحديث: رواه البخاري (٩٦/١٢) ومسلم (١٨١/١١) وأحمد (١٦٣/٦) وأبو داود (٥٤٦/٤) والترمذي (٣/٥) والنسائي (٨٧/٨) وابن ماجه (٨٦٢/٢) والبيهقي (٢٥٤/٨).

(١) أنظر: أثر الاختلاف (ص/٢٢٨) ونصب الراية (٣٥٨/٣) واختلاف الفقهاء (ص/٤٩٣).

(٢) هو حديث لعمرو بن شعيب عن أبيه رواه ابن أبي شيبة (٤٧٠/٩) والنسائي (٨٣/٨) والدارقطني (١٩٠/٣).

(٣) أنظر: المعني والإنصاف (٢٦٢/١٠) واختلاف الفقهاء (ص/٤٩٣).

(٤) أنظر: اختلاف الفقهاء (ص/٤٩٤) والسنن الكبرى (٢٦٢/٨).

المسألة الثالثة عشرة

في

بيع الثمر الذي على النخل بخرصه تمرا(١)

ذهب أبو حنيفة إلي عدم جواز بيع الثمر الذي علي النخل بخرصه تمرا مطلقا سواء أكان أقل من خمسة أو سق أو أكثر لعموم قوله -ﷺ-: "التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد"(٢) والعلم بالمماثلة في هذه المسألة مفقود وكذا عموم ما روي عنه -ﷺ-: "في النهي عن المحاقلة والمزابنة"(٣).

ولمي أخذ بالحديث الخاص بأن النبي -ﷺ-: "رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا"(٤).

قال السرخسي:

---

(١) راجع هذه المسألة في: المبسوط للسرخسي (١٩٢/٢) وهامش فتح القدير (١٩٥/٥) وإيثار الإنصاف (ص/٥٦٧) وروضة الطالبين (٣٨٧/٣) وزشرح السنة للبغوي (٧٩/٨) والمغني (١٦/٤) والخرشي (٦٥/٥) والمهذب (٢٧٣/١).

(٢) هذا الحديث: أخرجه مسلم في صحيحه (١٢١٠/٣) والترمذي (٥١٤/٣) وأبو داود (٦٤٤/٣) والنسائي (٤٥٦٤) والزيلعي في نصب الراية (٣٥/٤) عن عبادة ابن الصامت والخدري.

(٣) رواه البخاري عن أنسي وأبي سعيد الخدري في كتاب البيوع أنظر: أثر الاختلاف (ص/٢٢٠) والإيثار (٥٥٣).

(٤) قال صاحب إيثار الإنصاف: "يجوز بيع الرطب بالتمر عند أبي حنيفة متساويا وكيلا (ص/٥٦٧) وقالا: لا يجوز".

"وحجتنا في ذلك قوله -ﷺ-: "التمر بالتمر كيلا بكيل" وما علي رؤوس النخل تمر فلا يجوز بيعه بالتمر إلا كيلا بكيل" وهذا الحديث عام متفق علي قبول فيترجح علي الخاص المختلف في قبوله والعمل به(٥).

وذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة ومن وافقهم إلي جوز بيع الثمر الذي علي النخل بخرصه تمرا(٢) وخصصوا عموم الحديث "التمر بالتمر .." وحديث النهي عن المزابنة .. بحديث التخصيص في العرايا. وفسر الشافعي العرايا ببيع الرطب علي النخل بتمر في الأرض أو العنب فيالشجر بزبيب واشترط أن يكون ذلك فيما دون خمسة أو سق واستندوا إلي نص في هذا(٣).

وفسر الإمام أحمد العرايا ببيع الرطب في رؤوس النخل خرصا بمثله من التمر كيلا فيما دون خمسة أو سق ولا يجوز ذلك إلا لمن به حاجة إلي أكل الرطب ولا ثمن معه ولا يجوز ذلك في سائر الثمار وسنده حديث رواه الشيخان(٤).

---

(١)(٥) أنظر: المبسوط للسرخسي (١٩٢/١٢) وفتح القدير لابن الهمام (١٦٨/٦) ولإيثار الإنصاف (ص/٥٦٨).

(٢) أنظر: روضة الطالبين (٣٨٧/٣) وشرح السنة (٧٩/٨) والمغني (١٦/٤) والخرشي (٦٥/٥).

(٣) وهو أن -صلي الله عليه وسلم- "أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أو سق" أخرجه مسلم في البيوع رقم (١٥٤١).

(٤) حديث رواه مسلم في كتاب الزكاة رقم (٩٨١) وفيه أن الترخيص إنما كان لرجال من الأنصار كانوا ذو حاجة.

المسألة الرابعة عشر

في

بيع اللحم بالحيوان

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلي جواز بيع اللحم بالشاة استدلالا بالنصوص الدالة علي جواز البيع وهذا بيع فيجوز ولم يأخذ الإمام أبو حنيفة وصاحبه في هذه المسألة بتخصيص الظاهر بالقياس الحبلي(١).

قال ابن قزاوغلي:

"يجوز بيع اللحم بالشاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف .."(٢) ونقله النووي عن المزني(٣) وذهب مالك والشافعي وأحمد –رضي الله عنهم– إلي عدم جواز بيع اللحم بالحيوان وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية إلا علي وجه الاعتبار وفسروه أن يكون اللحم أكثر مما في الشاة من اللحم ليكون لحمها بمثله والزيادة بإزاء جلدها وسقطها(٤).

---

(١) أنظر: المبسوط للسرخسي (١٢/١٨٠) وفتح القدير (٦/١٦٦).

(٢) أنظر: إيثار الإنصاف في أثار الخلاف (ص/٥٧١) وفتح القدير (٦/١٦٦).

(٣) أنظر: روضة الطالبين للإمام النووي (٣/٣٩٤).

(٤) أنظر: المبسوط (١٢/١٨٠) وفتح القدير (٦/١٦٦) وإيثار الإنصاف (ص/٥٧١).

واحتج الشافعية والمالية ومن وافقهم بالآثار الواردة في الباب والمخصوصة لعموم ظاهر القرآن كقوله -ﷺ-: "نهي عن بيع اللحم بالحيوان"(١). ونهيه -ﷺ-: عن بيع لحم الشاة بالشاة الحية"(٢).

ذكر إمام الحرمين والعراقي والزركشي في هذا الفرع ما يفيد أن تخصيص ظاهر القرآن بالقياس الجلي جائز متى كان التأويل لا ينبو عن النص بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم تجر إزالة الظاهر بمعني مستنبط منه يتضمن تخصصه وقصره علي بعض المسميات كما في جواز الأبدال في الزكوات(٣).

---

(١) هذا الحديث: أخرجه مالك في الموطأ (٦٥٥/٢) عن سعيد بن المسيب وقال ابن عبد البر لا أعلمه يتصل من وجه ثابت وأخرجه الدارقطني في سننه (٧١/٣) والحاكم في المستدرك (٣٥/٢) في البيوع والبيهقي في سننه (٢٩٦/٥) وقال: هذا هو الصحيح أي مرسلا وابن عدي في الكامل (٢٧٣٩/٧) وأبو نعيم في الحلية (٣٣٤/٦) وقال غريب من حديث مالك.

(٢) هذا الحديث: أخرجه الحاكم (٣٥/٢) بلفظ نهي عن بيع الشاة باللحم وقال: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وأخرجه البهقي (٢٩٦/٥) وقال غسناده صحيح وذكر الشوكاني طرق لهذا الحديث في نيل الأوطار (٣١٤/٥) وراجع: قول المالكية والشافعية ومن وافقهم في حاشية الدسوقي (٤٨/٣) والخرشي علي مختصر خليل (٦٨/٥) ونهاية المحتاج للرملي (٤٢٨/٣) وروضة الطالبين (٣٩٤/٣) والإنصاف للمرداوي (٢٣/٥) والمغني (٣٧/٤) وسنن الدراقطني (٧٠/٣).

(٣) أنظر: البحر المحيط (٣٧٤/٣-٣٧٥) والغيث الهامع في شرح جمع الجوامع (٣٨٦/٢-٣٨٧).

الخاتمة

بعد حمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات وشكر المنعم العاصم من الذلات فهذا بحثي في دلالة العام بين القطعية والظنية وقد استبان لي منه ما يأتي:

١- اتفاق العلماء علي أن دلالة العام علي أصل المعني قطعية واختلفوا في دلالته علي أفراده علي قولين أساسيين هما:

القول الأول:

أن دلالة العام علي أفراده ظنية ظاهرة.

القول الثاني:

إن دلالة العام علي أفراده قطعية.

وسواء قيل بقطعية العام أو ظنيته في الدلالة علي أفراده فإن الأمر لا يختلف إذا حصل الاتفاق علي القواعد الآتية:

القاعدة الأولي:

وجوب حمل الألفاظ العامة وإجرائها علي العموم واعتقاد عمومها في الحال من غير بحث عن مخصص.

القاعدة الثانية:

وجوب العمل بدليل التخصيص إذا ظهر والواجب في هذه الحالة إهدار دلالة العام علي صورة التخصيص.

القاعدة الثالثة:

شرط العمل بدليل التخصيص أن يكون هذا الدليل صحيحا ولا يشترط فيه أن يكون مساويا أو أقوى رتبة من العام إذ التخصيص بيان والبيان يجوز أن يكون أضعف رتبة من المبين فيجوز تخصيص الكتاب بالسنة والمتواتر بالآحاد.

القاعدة الرابعة:

وجوب العمل باللفظ العام بعد التخصيص فيما بقي منه والاحتجاج به فيما عدا صورة التخصيص إذ لا فرق بين العام قبل التخصيص وبعد من حيث وجوب العمل.

٢- لمست مدي اهتمام علماء أصول الفقه بالعام ودلالته نظرا لدوره في التأثير علي الأحكام التشريعية يظهر ذلك من خلال ما ذكرته من تطبيقات فقهية مبنية علي الخلاف في دلالة العام.

٣- للسنة دورها البارز في القيام بمهمة البيان والتخصص لعمومات القرآن الكريم فهي كما قال الشاطبي بيان لمجمله وبسط لمختصره تخصص لعمومه وتوضيح لمشكله.

٤- أدرك الأصوليون أن للعام أغراضه الجليلة وهي أن يبقي الحكم مستمرا عاما لجميع الأفراد الذي تضمنهم العام علي الاستغراق والشمول فوضعوا القاعدة القاضية بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكانت هذه القاعدة نبراسا للمجتهدين والمكلفين علي السواء لتنفيذ أحكام الله تعالي وامتثال أمره.

٥- وضح لي من خلال بيان ألفاظ العموم أن هذه الألفاظ ليست علي درجة واحدة في القوة والدلالة علي العموم فمنها ما يدل علي العموم دلالة قطعية ويحتل أعلي درجة في ألفاظ العموم ككل وجميع أو أدوات الشرط كما ذكر إمام الحرمين ومنها ما يدل دلالة ظنية.

٦- أن هناك فرق بين العام والعموم والعام والمطلق والعام والعدد والعام والظاهر والعام والمشترك والعام والأعم والعموم والتكرار وفق ما ذكرته في المبحث الثالث من الفصل الأول.

٧- أن العام تارة يستفاد من جهة اللغة وتارة يستفاد من جهة العرف وتارة من جهة العقل.

٨- أن العام بعد التخصيص تتفاوت قوته من جهة الحقيقة وغيرها ومن جهة الحجة وغيرها.

٩- اضطراب النقل عن الشافعي في دلالة العام لقيام النقل عنه بطريق الاستنباط من بعض أحكام الفروع وقد حقق الزركشي مذهب الشافعي وحرره في هذا المقام.

١٠- تخوف الإمام الشاطبي من القول بظنية دلالة العام فخالف المالكية ووافق الحنفية في القطعية خوفات من إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بالقرآن جملة وذكرنا ما فيه من تبرير لموقفه وتحرير لتخوفه.

١١- ذكر علماء الأصول مسائل أصولية مفرعة علي الخلاف في دلالة العام فقد اقتصروا علي تخصيص العام بالدليل الظني كخبر الآحاد والقياس فقط فاتبعته بمسائل أخرى تندرج تحت التخصيص بالدليل

مراجع البحث

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلومه :

١- الاتفاق فى علوم القرآن للحفاظ جلال الدين السيوطى – ط،دار التراث .

٢-أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى- ط عيسى الحلبى .

٣- أحكام القرآن لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص – ط دار المصحف.

٤-البحر المحيط لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن حيان الأندلس- ط السعادة.

٥-البرهان فى علوم القرآن للإمام بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشى ط- دار المعرفى.

٦-التفسير الكبير للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى- ط دار الفكر.

٧-تفسير القرآن العظيم الامام اسماعيل بن كثير – ط مكتبة التراث .

٨-جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى – ط المعرفة بيروت.

٩-الجامع لأحكام القرآن لأبى عبدالله محمد بن أحمد القرطبى – ط الهيئة المصرية للكتاب.

١٠-فتح القدير للشوكانى – ط التجارية .

ثالثاً الحديث وعلومه :

١١-بدائع المنن فى ترتيب الشرائع والسنن لأحمد البنا – ط الأنوار المحمدية.

١٢-تهذيب التهذيب لأبن حجر – ط الهند .

١٣-تلخيص الحبير لأبن حجر العسقلانى – ط الطباعة الفنية .

١٤- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث – ط الحلبى .

١٥- سنن النسائى ابو عبدالرحمن ابن شعث – ط الحلبى .

١٦-سنن الترمذى محمد عيسى – ط الحلبى .
١٧-سنن البيهيقى للبهيقى – الهند .
١٨-سنن الدار قطنى على بن عمر بن أحمد – ط المتحدة .
١٩- سنن الدارمى عبدالرحمن – ط دار المحاسن .
٢٠-شرح معانى الآثار لأبى جعفر الطحاوى .
٢١- صحيح البخارى محمد بن اسماعيل – ط الشعب .
٢٢- صحيح مسلم محمد بن الحجاج – ط عيسى البابى .
٢٣- فتح البارى شرح صحيح البخارى لأبى حجر – ط السلفية .
٢٤- فيض القدير – شرح الجامع الصغير للمناوى .
٢٥- المستدرك للحكام البيسابورى – ط مكتبة القدس.
٢٦- مسند الامام احمد بن حمبل – ط دار المعارف .
٢٧- نصب الراية لأحاديث الهدايا للزيلعى – ط ، مكتبة الإسلامية .

رابعاً : أصول الفقه :

٢٨- الإبهام بشرح المتهاج لتقى الدين على بن عبدالكافى فى السبكى – ط ، صحيح.
٢٩- أحكام الفصول لأبى سليمان الوليد بن خلف الباجى .
٣٠-الإحكام فى أصول الأحكام لأبى سليمان الوليد بن خلف الباجى .
٣١- الأحكام فى أصول الإحكام لسيف الدين الآمدى – ط ، صبيح .
٣٢- الأحكام فى أصول الإحكام لأبن حزم – ط ، الأنوار .
٣٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الاصول – ط ، الحلبى .
٣٤- أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أحمد السرخسى – ط، دار المعرفة .
٣٥- أصول المسمى الفصول فى الأصول للحصباص – ط ، وزارة الاوقاف .
٣٦-أصول الشاشى أبو يعقوب اسحاق بن ابراهيم – ط ، الحجر.

٣٧-أصول الفكر لأبى نور زهير – ط ، مخيمر بالقاهرة .
٣٨-أعلام الموقعين لأبن القيم – ط ، الكليات الأزهرية .
٣٩- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين الحويتى – ط ، قطر .
٤٠-البحر المحيط للزركشى – ط ، الأوقاف بالكويت .
٤١- التبصرة فى أصول الفقه لابى إسحاق الشرازى – ط ، دار الفكر.
٤٢- التحصيل لسراج الدين الارموى – ط ، مؤسسة الرسالة .
٤٣- تيسير التحرير شرح أمير بادشاه – ط، دار الباز .
٤٤-حاشية العطار على جمع الجوامع – ط ، بيروت .
٤٥-روضة الناظر وجنة المنظر لأبن قدامه – ط، المعارف الرياضى .
٤٦- نهاية السول للأسنوى – ط ، صبيح .
٤٧- شرح الكواكب المنير للشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز – ط، السنة المحمدية .
٤٨-شرح اللمع للشيرازى – ط ، العرب الإسلامى .
٤٩- شرح مختصر وهو شرح عضد الدين على مختصر الحاجب – ط، الكليات الأزهرية .
٥٠-كشف الاسرار لعلاء الدين بن عبدالعزيز أحمد البخارى – ط ، دار الكتاب العربى .
٥١- اللمع فى أصول الفقه لأبى إسحاق الشيرازى – ط ، الحلبى .
٥٢- المسودة لآل تيمية تحقيق الزميل الدكتور/أحمد الذروى – ط ، الفضيلة .
٥٣-المعتمد لأبى الحسن البصرى – ط ، دمشق .
٥٤- نهاية الوصول الى على الاصول لأبن الساعاتى سلسلة الرسائل العلمية مكة.
٥٥-رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لأبن السبكى – ط .

٥٦- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولى الدين العراقى – ط ، الفاروق .
٥٧-نهاية الوصول فى رواية الاصول لصفى الدين الهندى – ط ، المكتبة التجارية مكة .
٥٨- المستصفى من علم اصول الفقه لأبى حامد الغزالى – ط ، دار احياء التراث.
٥٩- نشر البنود على مراقى الصعود لعبدالله بنه ابراهيم الشنقيطى .

خامساً : فقه المذاهب المقارنة :

٦٠- الأم للإمام محمد بن ادريس الشافعى – ط ، دار المعرفة .
٦١- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسانى – ط ، دار الكتب .
٦٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبن رشد – ط ، الحلبى .
٦٣- حاشية بن عابدين لمحمد أمين الشهير بابن عابدين – ط، الحلبى .
٦٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقى – ط ، الحلبى .
٦٥-روضة الطالبين وعمدة المفتين لشرف الدين النووى – ط ، دار الكتب .
٦٦-فتح القدير لكمال الدين محمد عبدالواحد المعروف بأبن الهمام – ط ، التجارية .
٦٧- المحلى للإمام أبى محمد على بن أحمد بن حزم الاندلس – ط ، دار الآفاق.
٦٨-إيثار الأنصاف فى أثار الخلاف لأبن قزارغلى – ط ، سلسلة الرسائل .
٦٩- المدونة الكبرى للإمام مالك براوية سخنون – ط ، دار الفكر .
٧٠-معنى المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربينى – ط ، دار الكتاب .

سادسا : المعاجم وكتب اللغة :

٧١- أساس البلاغة لحار الله ابى القاسم الذمخشرى – ط ، الهيئة المصرية .

٧٢-القاموس المحيط للشيخ مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادى – ط ، الحسينية .
٧٣- لسان العرب لجمال الدين ابى الفضل محمد مكرم بن منظور – ط ، المعارف.
٧٤-محتار الصحاح للإمام محمد بن ابى بكر بن عبدالقادر – ط ، دار المعارف.
٧٥- معجم مقاييس اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس – ط ، الحلبى .
٧٦-المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية .

سابعاً : التاريخ والتراجم :

٧٧-الإصابة فى تمييز الصحابة لأبن عبدالبر – ط ، الكليات الأزهرية .
٧٨- البداية والنهاية لأبن كثير – ط ، السعادة .
٧٩- تذكرة الحفاظ للذهبى – ط ، عيسى الحلبى .
٨٠-شذرات الذهب لأبن عمار الحمبلى – ط ، دار الآفاق الجديدة .
٨١- طبقات الشافعية للأسنوى – ط ، دار المعرفة .
٨٢- معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة – ط ، دار احياء التراث العربى .

ثامناً : مصادر اخرى :

** مصادر اخرى مضافة :

٨٣- تفسير النصوص لمحمد أديب صالح – ط ، المكتب الإسلامى.
٨٤- تقريب الوصول الى علم الأصول لأبى القاسم أحمد بن جزى المالكى تحقيق بن الشيخ الشنقيطى – ط ، المدينة المنورة .
٨٥- تلقيح الفهوم فى تنقيح صيغ العموم للحافظ خليل بن كيكلدى العلائى – ط ، الأولى تحقيق عبدالله آل الشيخ .
٨٦- تخريج الفروع على الأصول للزنجانى – ط ، العبيكان .
٨٧-تقويم الادلة فى أصول الفقه لأبى زيد عبدالله بن عمر ابن عيسى الدبوسى – ط ، دار الكتب العلمية .

٨٨- الوصول الى قواعد الأصول لمحمد بن عبدالله محمد الخطيب التمرتاشى الحنفى – ط ، دار الكتب العلمية .
٨٩- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفى – ط ، مؤسسة الرسالة .
٩٠- قواطع الأدلة فى الأصول الإمام أبى منصور السمعانى – ط ، دار الكتب العلمية .
٩١- اثر الاختلاف فى القواعد الأصولية فى اختلاف الفقهاء الدكتور/مصطفى سعيد الخن – ط ، مؤسسة الرسالة .
٩٢- إيثار الإنصاف فى أثار الخلاف لشمس الدين يوسف بن قزاوغلى سبط بن الجوزى – ط ، الرياض .
٩٣-اختلاف الفقهاء لأبى عبدالله محمد بن نصر المروزى تحقيق محمد طاهر الحكيم – ط ، اضواء السلف .
٩٤-أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة – ط ، دار الفكر العربى .
٩٥- كشف الاسرار على المنار للنسفى – ط ، دار الكتب العلمية .

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات	الصفحة
افتتاحية البحث	٣
مقدمة البحث	٤
الفصل الأول في تعريف العام والفرق بينه وبين غيره مما يلتبس به	٨
المبحث الأول: في تعريف العام	٨
تعريف أبو الحسين البصري وابن السمعاني للعام	٩
تعريف الإمام الغزالي للعام	٩
تعريف ابن الحاجب للعام	٩
تعريف ابن الهمام للعام	٩
تعريف الزركشي للعام	٩
العموم عند ابن فورك والكيا والطبري	٩
تعريف الشاشي والنسفي للعام	٩
التعريف المختار وشرحه وموازنة بعين التعريفات	١٠
سبب الخلاف في تعريف العام	١٠
هل العموم من عوارض الألفاظ حقيقة ومذاهب العلماء في ذلك	١٠
المبحث الثانى: في الفرق بين العام وغيره مما يلتبس به	١٢
الفرق بين العام والمطلق	١٢

فهرس الموضوعات	الصفحة
الفرق بين العام والعدد	١٢
الفرق بين العام والظاهر	١٣
الفرق بين العموم والعام	١٤
الفرق بين العام والأعم	١٥
الفرق بين العام والنكرة	١٥
الفرق بين العموم والتكرار	١٥
الفصل الثانى دلالة العام بين القطعية والظنية	١٦
المبحث الأول: في تحرير محل النزاع في دلالة العام	١٧
المبحث الثاني: مذهب القائلين بأن دلالة العام ظنية وأدلتهم	٢٠
مناقشة الحنفية لدليل الشافعية ومن معهم	٢٢
المبحث الثالث فى مذهب القائلين بقطعية العام	٢٤
المبحث الرابع: مذهب الإمام الشافعي في دلالة العام	٢٩
المبحث الخامس: مذهب الشاطبي وتخوفه من القول بالظنية	٣٢
المبحث السادس: مذهب الواقفية في دلالة العام	٣٤
المبحث السابع: الراجح من الأقوال في دلالة العام وترجيحات المعاصرين	٣٦
الفصل الثالث قى مسائل أصولية مفرعة علي الخلاف في دلالة العام	٣٨

فهرس الموضوعات	الصفحة
المبحث الأول: تخصيص عموم الكتاب والسنة المتواترة بخبر الآحاد مذاهب العلماء وأدلتهم	٣٩
المبحث الثاني: تخصيص عموما الكتاب والسنة المتواترة بالقياس مذاهب العلماء وأدلتهم	٤٩
المبحث الثالث: تعارض العام والخاص أقوال العلماء وأدلتهم	٥٧
المبحث الرابع: اعتقاد العموم قبل البحث عن المخصص أقوال العلماء وأدلتهم	٦٥
المبحث الخامس: تخصيص العموم بفعل النبي -ﷺ- وتقريره	٧٠
االمبحث السادس: تخصيص العموم بالمفهوم (الموافقة والمخالفة)	٧٤
المبحث السابع تخصيص العموم بقول الصحابي وفعله ومذهبه	٧٧
الادلة والمناقشات	
الفصل الرابع في أثرالاختلاف في دلالة العام في الفروع الفقهية وفيه مسائل	٨١
المسألة الأولي: في الأكل من متروك التسمية	٨٣
المسألة الثانية: مباح الدم هل يعصم بالالتجاء للحرم	٨٥
المسألة الثالثة: رجل أوصي لرجل بخاتم ولآخر بفصه	٨٧

فهرس الموضوعات	الصفحة
المسألة الرابعة: اختلاف المضارب ورب المال في عموم الإذن وخصوصه.	٨٩
المسألة الخامسة: جواز الصلاة بدون الفاتحة	٩١
المسألة السادسة: عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل	٩٣
المسألة السابعة: الجمع بين الأختين بملك اليمين	٩٥
المسألة الثامنة: بول ما يؤكل لحمه	٩٧
المسألة التاسعة: الترتيب في أفعال الوضوء	٩٩
المسألة العاشرة: لو أقر بخاتم ثم قال ما أردت الفص	١٠١
المسألة الحادية عشرة: نصاب ما يخرج من الأرض	١٠٣
المسألة الثانية عشرة: مقدار السرقة التي تقطع بها يد السارق	١٠٥
المسألة الثالثة عشرة: بيع الثمر علي النخل بخرصة تمرا	١٠٧
المسألة الرابعة عشرة: بيع اللحم بالحيوان	١٠٩
خاتمة البحث	١١١
المصادر	١١٣
أهم مصادر البحث	١١٣
مراجع البحث	١١٤
فهرس الموضوعات	١٢٠